

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

من إعداد

التخصص: قانون إداري

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

الطالب:

يوسف محمد

عبد المالك صياد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عبو عفيف.....رئيساً

الأستاذ: يوسف محمد.....مشرفاً مقررراً

الأستاذ: درعي العربي.....مناقشاً

تاريخ المناقشة 2021\07\13

السنة الجامعية: 2021/2020

إِهْدَاءً

إلى السند والدعم الثابت لي الحياة

أمي الغالية

أبي العزيز

إلى إخوتي

أستاذي الفاضل

أصداقي الذين بهم أحيأ وصلاحي من صلاحهم

رفقاء الدرب في الحياة وجميع زملاء جامعة مستغانم

إلى كل مجد في الحياة، متمسك بالأمل

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع راجيا من المولي العلي القدير أن يتقبله مني على الوجه الأكمل والحسن

عبد المالك

التشكرات

الحمد لله العلي القدير والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وعلى

صحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، أتقدم بأسمى

عبارات الشكر الجزيل الممزوجة

بالامتنان والتقدير إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع من

أساتذة وأصدقاء

و صلى الله على محمد النبي الأمي و على آله وصحبه وسلم تسليما كثير

عبد المالك صياد

❖ تمهيد

تعتبر الانتخابات الوسيلة الشرعية المعيرة عن الإرادة الشعبية العامة في اختبار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة، حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود لأي ديمقراطية بدون الانتخاب كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية في تكوين السلطة ومؤسساتها وحماتها، فلكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية يتعين عليها أن تسعى لضمان كل ما يكفل للشعب ممارسة حقه في إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

❖ أهمية البحث:

تكن أهمية موضوع الآليات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر في الوقوف على الأحكام العامة للتجريم في مجال حماية الانتخابات، وإبراز مظاهر هذه الحماية ونطاقها بالنسبة للعملية الانتخابية والمراحل التي تمر بها، ومن ثم الكشف عن مدى فعاليتها.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

- التعريف بالانتخابات والجريمة الانتخابية وتفصيلاتها.
- ضرورة وضع دراسة مقارنة لأهم التشريعات والقوانين التي تبين إجراءات العملية الانتخابية.
- إبراز مفاهيم الرقابة والرقابة الدستورية.
- الإشارة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأهم ما يتعلق بها.

❖ إشكالية البحث:

إن الأهمية التي يثيرها موضوع المذكرة يستدعي طرح الإشكالية التالية، كيف تعرف العملية الانتخابية وما هي الآليات التي اعتمدها الجزائر لضمان مصداقيتها وشفافيتها وكيف ساهمت التعددية الحزبية والسلطة الوطنية المستقلة في ذلك؟

❖ خطة البحث:

ومن أجل معالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الانتخابات والجريمة الانتخابية والذي تم فيه دراسة ماهية الانتخابات وطبيعتها وكذا التطرق إلى الجريمة الانتخابية.

أما الفصل الثاني لهذه الدراسة والذي جاء تحت عنوان الآليات القانونية للرقابة على العملية الانتخابية، حيث عالج الرقابة القضائية أو ما يسمى بالإشراف القضائي كما تطرق أيضا إلى الرقابة الدستورية على العملية الانتخابية.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد بشكل جلي على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي نظرا لملاءمتها لموضوع الدراسة، كما تم اعتماد المنهج المقارن في أحيان قليلة من خلال مقارنة القوانين والتشريعات.

وفي ختام هذه الدراسة تم تقديم حوصلة لأهم النتائج المتوصل إليها رجاء أن تكون نبراسا يضيء طريق الباحث وتكون خطوة أولى أو تمهيدا لدراسات أخرى.

الفصل الأول: الانتخابات والجريمة الانتخابية

تعتبر الانتخابات الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون أشخاص يسندون إليهم مهام ممارسة القيادة أو الحكم نيابة عنهم، إلا أن هذه الأخيرة تتعرض لانتهاكات وتجاوزات من طرف القائمين على العملية الانتخابية أو المترشحين أنفسهم.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الانتخابات وطبيعتها، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الجريمة الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الانتخابات وأهميتها

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الانتخابات وبيان طبيعتها ونظمها الانتخابية وهذا من خلال المطلب الأول، بينما سيتناول المطلب الثاني شروط العملية الانتخابية لكل من المترشح والمُنتخب وكذا إجراءات الترشح.

المطلب الأول: الانتخابات وطبيعتها

الفرع الأول: تعريف الانتخابات

1) لغة: يرجع أصل استخدامها إلى الفعل انتخب ومعناها اختار، يقول انتخب الشيء أي اختاره، والانتخاب يعني الاقتراع والاختيار¹. قال ابن منصور "الانتخاب الاختيار والاستفتاء ومنه النخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال فتنزع منهم"². وفي معجم مقاييس اللغة نخب تدل على خيار الشيء³.

¹ خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق لقانون الانتخابات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 21.

² صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 11.

³ صولة ناصر، نفس المرجع ص 11.

كما يعرف الانتخاب على أنه الاختيار بين الأمور المعروضة¹.

(2) اصطلاحاً: تعرف على أنها الوسيلة أو الطريقة التي يختار بموجبها المواطنون

الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على

المستوى السياسي مثل الانتخابات الرئاسية أو التشريعية... أو على المستوى الإداري

مثل الانتخابات المحلية، أو على المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

وغيرها².

كما أن تعريف الانتخاب اصطلاحاً له علاقة مباشرة بتعريف العملية الانتخابية التي

ترتبط بالمعطيات أو الجوانب السياسية والاجتماعية والديمقراطية، ولهذا السبب اختلفت

استخدامات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للانتخاب³.

وهناك جانب في الفقه اعتمد في تعريف الانتخاب على الجانب الإجرائي في الانتخاب

فعرفه على أنه: "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المعتمدة الأطراف

والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة المرافقة ورؤساء

المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع⁴.

بينها عرفه بعض الفقهاء بالاعتماد على عنصر الاختيار في العملية الانتخابية

واعتبروا أن الانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من

المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد⁵.

حيث يرى الفقيه "أندري موريو" أن الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة

التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها¹، ويضيف "موريس

¹ بلغيت عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 22.

² بلغيت عبد الله، نفس المرجع، ص 22.

³ حنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 22.

⁴ حنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص 22.

⁵ حنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص 22.

ديفارجه " في السياق نفسه عندما يعتبر الانتخاب هو اختيار واحد أو أكثر لشغل منصب أو مناصب لا شغل في المؤسسات السياسية إلا بموافقة الناخبين². أما "محمد نصر مهنا" فلا يختلف تعريفه عن سابقه، بحيث يعتبر أن مضمون الانتخاب يكمن في منح الثقة الجماعية للأشخاص الذين يختارهم الشعب لتمثيله ويمكنهم من ممارسة السلطة باسمه ووفقا لإرادته الجماعية وطموحات أفراده المشتركة³.

كما يعتبر الانتخاب الأرضية الأساسية لأنظمة الحكم الديمقراطي كونها وسيلة سلمية للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من انبثاقها عن الإرادة الشعبية ومنه يكون الانتخاب أداة سياسية تمكن المحكومين من اختيار حكامهم في السلطة، لذلك فهناك من الفقهاء من اعتمد في تحديد المقصود بالانتخاب بأنه وسيلة لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، بحيث من خلاله يختار أفراد الشعب ممثليهم أو نوابهم الذين يمثلونهم ويعبرون عن إرادتهم⁴.

كما يعرف عند بعض الفقهاء الفرنسيين كالفقيه Jen Paul Charney بأنه "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة" أما العملية الانتخابية حسب بعض الفقهاء فإنها "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل" والتي بموجبها يتم تعيين الهيئات والسلطات الحاكمة في الدولة بعد موافقة ورضا المحكومين (الشعب) داخل تلك الدولة⁵.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه فيما سبق لم يعرف الانتخاب، ولم تعرفه أيضا القوانين العضوية المتعاقبة للانتخابات ولكنه رسم الإطار السياسي للممارسة الديمقراطية للانتخابات في

¹ بلغيت عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

² بلغيت عبد الله، نفس المرجع، ص 23.

³ بلغيت عبد الله، نفس المرجع، ص 23.

⁴ خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 23.

⁵ خنتاش عبد الحق، نفس مرجع، ص 29.

دستور 1989 المعدل سنة 1996 المادة 5 بقوله " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب فهو يمنح الشعب حق السيادة في الانتخاب وحقه في الترشح ومباشرة الوظائف الأساسية للدولة، وذلك أن الانتخاب يقوم على فكرتين السيادة والديمقراطية، فالسيادة تكون للشعب وحده وتتجلى في فكرة المواطنة، أما الديمقراطية فهي ملازمة لحق الانتخاب وهو تابع لها. وهذا ما عناه المشرع الجزائري بالقول "الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده..."¹

أما بعد تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف الانتخابات وبشكل صريح من خلال المادة 4 والتي تنص على ما يلي: " يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي"².

ومن التعاريف السابقة للانتخابات يستخلص بأنه من الصعب تحديد تعريف موحد للانتخابات لأن الفعل الانتخابي وممارسته تؤثر فيه عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وأيديولوجية ويختلف من دولة لأخرى، ومن ذلك يمكن تعريفه على أنه اختيار الشعب باعتباره مصدر السلطات وصاحب السيادة، لمن ينوب عنه ويمثله في حكم البلد وإدارة مؤسساتها وبذلك فهو وسيلة التداول السلمي للسلطة والوصول إليها بصفة ديمقراطية وشرعية³.

¹ صولة ناصر، المرجع السابق، ص 15.

² المادة 4 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021 العدد 17 ص 09.

³ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: طبيعة الانتخاب

ولعل من أهم النقاشات المتعلقة بموضوع الانتخابات وأبرزها تلك التي فيها مناقشة موضوع طبيعة الانتخاب عند فقهاء ورواد القانون الدستوري والتي اختلفوا بشأنها على النحو التالي:

1. الانتخاب حق:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الانتخاب حق شخصي لكافة المواطنين وهذا تطبيقاً لنظرية سيادة الشعب¹. والتي بمقتضاها يصبح المنتخب - النائب - ملزماً بتوجيهات ناحية الذين لهم صلاحية ومراقبة وسحب الثقة منه، بحيث أن هذا الأخير لا يمثل الأمة جمعاء، وهذا ما يعرف في القانون الدستوري باسم الوكالة الإلزامية². فأصحاب هذه النظرية يرون أن الانتخاب حق من الحقوق الأساسية للمواطن باعتباره التعبير الجيد لجزء من السيادة لكل مواطن³. وفي هذا الشأن قال الفقيه "روسو" أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن⁴. فللمواطن الحرية في ممارسة حقه في الانتخاب من عدمه باعتباره حقا وليس واجبا، وبالتالي يصبح الانتخاب في هذا المقام اختياريا لا إجباريا⁵. كما أن حق الانتخاب من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان بحيث يسمو عن سلطة الدولة وقوانينها التشريعية، وتبعاً لذلك فإن سلطة الدولة تنحصر في تنظيم ممارسة هذا الحق وليس تعطيله⁶.

¹ صولة ناصر، المرجع السابق، ص 25.

² بلغيت عبد الله، المرجع السابق، ص 25.

³ بلغيت عبد الله، نفس المرجع، ص 25.

⁴ صولة ناصر، نفس المرجع، ص 25.

⁵ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 26.

⁶ صولة ناصر، نفس المرجع، ص 26.

2. الانتخاب وظيفة:

يرى أنصار هذا الرأي بأن الأمة تباشر السيادة بمقتضى ما تتمتع به من شخصية معنوية معبرة عن جميع أفرادها ومستقلة أعضائها المكونين لها، وأعضاء الأمة يمارسون حق التصويت باسمها كأعضاء مكونين لها وبالتالي فالناخبون ما هم إلا هيئة مكلفة باختيار ممثلي الأمة، وهي بذلك لا تمارس حقا بل تؤدي وظيفة¹.
فأنصار نظرية سيادة الأمة يرون بأن الانتخاب ما هو إلا وظيفة وكتتها الأمة للمواطنين من أجل اختيار من يجسد سيادة الأمة وذلك بأن يصبح النائب (المنتخب) عن ناخبيه وبالتالي فهو يمثل الأمة كلها، وهذا ما يعرف في القانون الدستوري بمصطلح الوكالة الإلزامية².

والناخبون بعد تأديتهم لهذه الوظيفة الإجبارية يفقدون كل سلطة على منتخبهم باعتبار أن مهمة هذا الأخير تنتهي عند اختيارهم للممثلين الذين يصبحون ممثلين للأمة وليس للناخبين الذين مكنوهم من الوصول إلى ذلك³.

وعلى هذا الأساس يترتب عن الأخذ بهذا الرأي آثار عدة أبرزها جواز الاقتراع المقيد، بحيث يمكن للأمة والتي تمثلها الدولة أن تجعل الانتخاب عاما للمواطنين جميعا أو تحصره في طائفة معينة بالإضافة إلى الحق في اعتناق مبدأ الانتخاب الإجباري، ومنه وظيفة يلتزم الفرد بأدائها ويحق معاقبة المواطن المتخلف عن القيام بهذه الأخيرة⁴.

3. سلطة قانونية:

وفي ظل هذا الانقسام الحاد بين الرأيين، ظهر رأي ثالث حاول الجمع بين الرأيين السابقين، حيث يرى أغلب الدستوريين أن الانتخاب حق سياسي يستمد من

¹ صولة ناصر، المرجع السابق، ص 26.

² بلغيت عبد الله، المرجع السابق، ص ص 24-25.

³ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي بالتجربة الدستورية الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2007، ص 04.

⁴ صولة ناصر، نفس المرجع، ص 26.

الدستور والقوانين¹، خاصة قانون الانتخابات، وفي هذا الإطار يقول سعيد بوشعير "وقد ظهر نتيجة لذلك وقف جديد كشف الانتخاب عل أنه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها². أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه قد أخذ بهذا الرأي -الانتخاب حق سياسي- حيث تبنت المادة 50 من الدستور مسمى أن " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب"³

الفرع الثالث: أبرز النظم الانتخابية

المقصود بالنظم الانتخابية، هي تلك الطرق التي يتم بموجبها اختيار الناخبين لنوابهم بغية تمثيلهم في مختلف المجالس السياسية، وتختلف هذه الطرق من دولة لأخرى. وهذا حسب الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة⁴.

ولعل أبرز تصنيف للنظم الانتخابية ذال الذي جاء به "رابلوند" و"رايلي" الذي قسم النظم الانتخابية إلى ثلاث أنظمة وهي نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي، النظام المختلط⁵.

1-نظام الأغلبية: يعتبر أقدم نظام انتخابي نشأ في بريطانيا وتم تطبيقه بشكل خاص في بلدان الكومنولث، وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به ولا يزال يحظى بتفضيل 80 بلدا في العالم إذ يمتاز هذا النظام ببساطته حيث يتم انتخاب المترشح الذي يحصل على أغلبية

¹ محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط2 دار الفكر العربي، القاهرة 1994، ص 291.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ص 103.

³ صولة ناصر، المرجع السابق، ص27.

⁴ صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة دار النهضة القاهرة، مصر 1985 ص 53.

⁵ باقل خيرة، النظام الانتخابي الجزائري في ظل القانون العضوي 10\16 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،

2017، ص13.

الأصوات، وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المترشح الأكثر شعبية¹.

ونقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية هو النظام الذي يفوز به المترشح الحاصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخاب الفردي، وبالتالي يصنع المقعد المخصص للدائرة الانتخابية وكذلك الأمر بالنسبة للقائمة التي حصل مترشحوها على أغلبية الأصوات الصحيحة فإنها تصنع المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية في حالة الانتخاب بالقائمة².

ولهذا النظام الانتخابي صورتان هما، نظام الأغلبية البسيطة - أو على دور واحد - ونظام الأغلبية المطلقة - أو على دورين³.

(1) الأغلبية البسيطة أو على دور واحد: في ظل تطبيق نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية أو على دور واحد، فإنه يفوز بالمقعد أو المقاعد السياسية المخصصة للدائرة، المرشح أو القائمة التي حصل مترشحوها على أكثرية أصوات الناخبين في الدورة الأولى⁴. بغض النظر عن ما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر من ذلك أو أقل وبغض النظر عن الأصوات المجمعة التي حصلت عليها القوائم أو المترشحون الآخرون⁵. والجدول التالي يوضح ذلك:

¹ بلغيت عبد الله ، المرجع السابق، ص 46

² علي هادي حميدي الشكراوي، نظام الانتخاب بالأغلبية مزاياه وعيوبه، كلية القانون جامعة بابل، الموقع الالكتروني

<http://low.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&cid=29427> يوم 2021\06\15

³ علي هادي حميدي الشكراوي، نفس المرجع .

⁴ علي هادي حميدي الشكراوي نفس المرجع.

⁵ سعيد بوشعيب مرجع سابق، ص 113

عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية	عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشحون
"3" مقاعد	8000 صوت	القائمة "أ"
	7000 صوت	القائمة "ب"
	5000 صوت	القائمة "ج"
مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها 20000		

ومن خلال ما تقدم يعلن فوز القائمة "أ" بالمقاعد السياسية الثلاثة لأنها حصلت على أكثرية الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون والبالغة 8000 صوت على الرغم من أن مجموع عدد أصوات القائمتين "ب" و"ج" البالغة 1200 صوت هي أكثر عددا مما حصلت على القائمة "أ" والأمر نفسه في حال الانتخاب الفردي¹.

(2) الأغلبية المطلقة أو على دورين: وتعني حصول المترشح على أكثر من نصف

الأصوات الصحيحة وإلا تم الانتقال إلى الدور الثاني، أي يتم إعادة الانتخابات مرة ثانية²، ويكون ذلك بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات، وإعادته بالكامل دون التقيد بالأغلبية المطلقة وإنما الحصول على أكثرية الأصوات³.

في هذا النظام يستلزم حصول المترشح أو القائمة على أكثر من نصف أصوات الفرز 50 بالمائة +01 صوت بمقعد نيابي للدائرة في حالة المترشح الفردي أو عدد من المقاعد في حالة الترشح بالقائمة، وليس كما يشاع غالبا - على سبيل الخطأ - 51 بالمائة، وهذا النوع من الأغلبية يركز على فكرة أن سلطة المنتخب لا تكون حقيقية إلا إذا ارتكزت على عدد كافي من الأصوات المحتسبة⁴.

¹ علي هادي حميدي الشكراوي، المرجع السابق.

² سعيد بوشعيب، مرجع سابق ص 112.

³ صولة ناصر، مرجع سابق ص 105.

⁴ النظم الانتخابية، جامعة ورقلة، المنصة الالكترونية للجامعة fdsp.univ-ouargla.dz

وهذا النظام يفتح إمكانية وجود دور ثاني إذا لم يستطع أي من المترشحين تحقيق الأغلبية المطلقة والتي عادة ما يكون من الصعب تحقيقها من الدور الأول لأي أغلب الأحيان، خاصة إذا كان عدد المترشحين في الدور الأول كبير والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى تشتت الأصوات بينهم¹.

والجدول الآتي يوضح ما سبق:

عدد المقاعد النيابية للدائرة	عدد الأصوات المتحصل عليها	المترشحون
03 مقاعد نيابية	10001 صوت	القائمة "أ"
	6999 صوت	القائمة "ب"
	3000 صوت	القائمة "ج"
مجموع الأصوات المعبر عنها 20000		

بناء على ما تقدم يعلن فوز القائمة "ب" بالمقاعد النيابية الثلاثة لأنها حصلت على أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها الصحيحة أي (50 بالمائة + 01 صوت) والبالغة 10001 من أصل 20000 صوت².

إذا لم يحصل أي مترشح أو قائمة على الأغلبية المطلوبة فإنه يجرى دور ثاني من الانتخاب حسب هذا النظام بين اثنين من المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، والجدول التالي يبين ذلك:

¹ النظم الانتخابية، جامعة ورقلة، المرجع السابق.

² علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق.

عدد المقاعد النيابية	عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشحون
03 مقاعد	10000 صوت	القائمة "أ"
	3000 صوت	القائمة "ب"
	7000 صوت	القائمة "ج"

في هذه الحالة فإن القائمة "أ" التي حصلت على 10000 صوت لا تعد فائزة بالمقاعد النيابية الثلاثة لأنها لم تحصل على أكثر من نصف أصوات الناخبين الصحيحة المدلى بها، والتي من المفترض أن تكون (10001 صوت فما فوق) من أصل 20000 صوت، ومنه يتم كما سبق الذكر التنقل إلى جولة ثانية من الانتخابات بين القائمتين "أ" و "ج" لأنها حصلت على أكبر عدد من أصوات الناخبين ومن ثم تفوز بالمقاعد الثلاثة من تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في انتخابات الدور الثاني¹.

3) تقييم نظام الأغلبية:

أ- مزايا نظام الأغلبية:

- 3) يمتاز هذا النظام بالبساطة والوضوح، كما يؤدي إلى قياس أغلبية قوية تحقق الاستقرار للحكم².
- 4) سهولة التطبيق وقصر فترة الانتخاب وسرعة إعلان النتائج.
- 5) يسمح بانتخاب وتجميع الأحزاب السياسية حول قطبين رئيسيين كبيرين على أقل مما يقود إلى بروز نظام الحزبين³.
- 6) يمكن من القيام بمعارضة برلمانية متراصة، بالإضافة إلى توفر العدد الكافي من المقاعد التمثيلية لصالح المعارضة للقيام بدورها لمراقبة أعمال الحكومة⁴.

¹ علي هادي حميدي الشكراوي، المرجع السابق.

² سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، منشورات كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007 ص ص 156 - 167.

³ علي هادي حميدي الشكراوي، نفس المرجع.

⁴ عندور الطاهر، النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات للنشر، بيروت لبنان، 1992 ص 224.

(7) يحفز على تقوية الصلة بين الممثلين والناخبين إذ أنه ينتج سلطات مكونة من ممثلين لمناطق جغرافية محددة¹.

ب - عيوب نظام الأغلبية

(8) افتقاره لعدالة التمثيل إذ اخذ بعدالة التمثيل بمفهومها الرقمي واستبعد الأقليات من التمثيل العادل².

(9) استبعاد النساء من البرلمان لتفضيل الأحزاب ترشيح الأشخاص القادرين على جذب الجماهير وحياسة أكثر قدر ممكن من الأصوات.

(10) إهدار نسبة من الأصوات التي لا تذهب نحو انتخاب أي مرشح وتسمى الأصوات المهدورة³.

(11) استبعاد الأحزاب الأقلية التي تثبت أنها أكثر ميلا لأحداث عدم الاستقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة لاهتمامها بالجغرافيا أكثر من اهتمامها بالشعب.

(12) استثناء أفراد المجموعات الأقلية العرقية من التمثيل البرلماني.

(13) استحواذ الحزب الواحد على كافة مقاعد الدائرة وحرمان الأقليات من التمثيل⁴.

2- نظام التمثيل النسبي: يعتبر نظام التمثيل النسبي واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشارا، حيث يطبق في أكثر من 60 بلدا في العالم⁵، ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل في انتشاره إلى علماء الرياضيات والملاحه الذين عملوا على تطويره على غرار "جول شارل بوردا" و"توماس هار" و

¹ باقل خيرة، مرجع سابق، ص 16.

² متولى عبد الحميد، أزمة النظم البيروقراطية، منشأ المعارف للنشر، القاهرة، 1973 ص 58.

³ عبد الوهاب بن الخليف، مدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 99.

⁴ بلغيت عبد الله، مرجع سابق، ص 50.

⁵ بلغيت عبد الله، نفس المرجع، ص 51.

فيكتور هويدت". وقد طبق هذا النظام لأول مرة في بلجيكا وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في معظم الدول التي تتبنى نظام التعددية الحزبية ومنها الجزائر¹.

ونظام التمثيل النسبي يعتمد أساسا على توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة في الانتخابات تبعا لنسبة الأصوات التي حصدتها كل قائمة، فهو بهذه الطريقة يسمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغيرة في وقت واحد².

فالقائمة التي تحصل على 20% من إجمالي أصوات الناخبين تحصل بالمقابل على 20% من مقاعد البرلمان، وهذا يؤدي إلى إضعاف تمثيل الأحزاب الكبيرة لصالح الأحزاب المتوسطة والصغيرة على خلاف الطرق غير النسبية التي تسمح بسيطرة ساحقة للأحزاب الكبيرة على المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية³.

على الرغم من أن نظام التمثيل النسبي يعد بسيطا من الناحية النظرية وهو ضمان تمثيل الأقليات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصل عليها إلا أن تطبيقه في الميدان يعد غاية في التعقيد نظرا لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد، بحيث لا يعقل أن تكون نتائج النسب صحيحة دائما، لذلك تم اعتماد طرق أكثر دقة لحساب عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة مقارنة بعدد الأصوات المحصل عليها⁴.

❖ **العتبة الانتخابية (نسبة الحسم):** من أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان

لجأت العديد من السلطات لاعتماد نسبة الحسم أو العتبة الانتخابية⁵، فبعض الدول

تضع حد أدنى من النسبة المؤوية للأصوات الانتخابية وهي بهذه الطريقة تستبعد

¹ لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2006، ص 40.

² لرقم رشيد، نفس المرجع، ص 40.

³ جريدة عنب بلدي السورية، العدد 43 منشورة بتاريخ 2012\12\16 الموقع www.Enabbladi.net

⁴ لرقم رشيد، نفس المرجع، ص 41

⁵ بلغيت عبد الله، مرجع سابق، ص 59

الأحزاب الصغيرة التي أحرزت نسبة أقل من الحد الأدنى، فتركيا -مثلا- حددت عتبتها الانتخابية ب 5% في حين نسبة الحسم في ألمانيا 10% أما العديد من الدول الأخرى فليس لها نسبة حسم مثل جنوب إفريقيا¹.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري فإنه أخذ بنظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد النيابية مع تطبيق قاعد الباقي الأقوى واعتماد نسبة حسم 5% ، بحيث لا تؤخذ في الحساب القوائم التي لم تحصل على هذه النسبة وفي حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد².

في الانتخابات التشريعية التي خاضتها الجزائر بتاريخ 12 جوان 2021 وفي الدائرة الانتخابية لولاية مستغانم نجد أنه من أصل 51 قائمة مترشحة فقط قائمة واحدة من تمكنت من تجاوز نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها وهي قائمة البناء الوطني وبالتالي استحوذت على كل المقاعد النيابية للدائرة الانتخابية والمقدر عددها ب 08 مقاعد نيابية.

تقييم النظام النسبي:

(14) يعتبر واحد من أكثر الأنظمة الانتخابية قربا للديمقراطية فهو يسمح بتمثيل أكبر عدد من الناخبين³.

(15) يعمل على تشجيع الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء على وضع قوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا إذ أن عليها تلبية أذواق مجال موسع من المجتمع⁴.

(16) يسهل حصول أحزاب الأقلية على تمثيل في البرلمان ويعمل آلية لبناء الثقة⁵.

¹ جريدة عنب بلدي السورية، مرجع سابق.

² راجع المواد من 171 إلى 175 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية 17 المنشورة ب 10 مارس 2021 ص 25.

³ باقل خيرة، مرجع سابق، ص 19.

⁴ سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية ، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2015، ص 165.

⁵ بلغيت عبد الله ، المرجع السابق، ص 52

- (17) يعمل على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة.
- (18) يعكس تمثيل حقيقي وعادل للقوى والأحزاب في البرلمان¹.
- (19) تشجيع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية والحرص على الإدلاء بأصواتهم.

وعلى الرغم من مزايا هذا لنظام إلا أنه تعرض لمجموعة من الانتقادات تمثلت فيما يلي:

- (20) يعتبر أكثر تعقيدا من غيره من النظم غير النسبية².
- (21) عدم استقرار الائتلافات الحكومية والزيادة من اعدم الاستقرار.
- (22) التأدية إلى تجزئة الأحزاب.
- (23) قدرة الأحزاب الصغيرة على ابتزاز الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية³.

3- **النظام المختلط:** بغرض خلق التوازن بين متطلبات النظام الديمقراطي والاستقرار السياسي، تم اعتماد أنظمة تجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، سميت بالأنظمة المختلطة أو الهجينة⁴. وتؤمن هذه الأخيرة على أساس الاستفادة من ميزان بين كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وكذا التقليل من العيوب والانتقادات الموجهة لكليهما.

وعليه فإن النظام المختلط يتركب من نظامين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي، بحيث يتم تخصيص عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على أساس الانتخاب بنظام الأغلبية والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا⁵.

¹ الموقع الإلكتروني جامعة ورقلة fdsp.univ-ouargla.dz

² عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول النظام السياسي والانتخاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ص 210.

³ بلغيث عبد الله، مرجع سابق ص 53.

⁴ لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 41.

⁵ بلغيث عبد الله، نفس المرجع، ص 53.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالانتخابات

نصت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بالانتخابات على شروط سواء تعلق الأمر بصفتهم ناخبين أو مرشحين والتي يمكن إجمالها فيما يلي من الفروع

الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الناخب

يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلاً في القوائم الانتخابية¹.

1- التمتع بالجنسية الجزائرية:

إن أغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يحمل جنسيتها أو لا يدين بالولاء لها ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول، والذي لا يهمله الصالح العام للدولة من أن يكون له الحق في الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل حق التصويت مقتصرًا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية².

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائري الجديد لسنة 2021 بقولها " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية... " كما تقتضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري على أن المسمى بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها³.

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، مرجع سابق ص 13.

² صولة ناصر، مرجع سابق، ص 154

³ الأمر 70-86 المؤرخ في 15\12\1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية رقم 105 المنشورة ب 18\12\1970 ص 157 والمعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27\02\2005 الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27\02\2005

بناء على ذلك فإن حق التصويت في الانتخابات العامة ينحصر في المواطنين الجزائريين فقط، وبذلك فإن المشرع الجزائري ساوى بين للمواطنين الجزائريين سواء كانوا أصحاب جنسية أصلية أو مكتسبة وهذا تحقيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليها دستورياً¹.

2- بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة:

أن معظم دول العالم اتخذت في قوانينها تحديد سن معينة لابد للفرد أن يبلغها حتى يتمكن من ممارسة حياته السياسية، وهي السن التي يفترض فيها وصول الفرد إلى قدرة من رجاحة العقل والنضج والإدراك والذي بموجبه يصبح هذا الأخير قادراً على تحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصالح العام تحليلاً موضوعياً².

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد حدد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة حيث جعله أدنى من سن الرشد المدني والمحدد بـ 19 سنة كاملة³.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

وهي أن يكون الناخب متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية المنصوص عليها دستورياً، وعدم تعرضه إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أو إشهار إفلاسه أو صدور أحكام نهائية في حقه متضمنة لعقوبات تبعية تقتضي بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية، أو كان له سلوك معادي للثورة التحريرية، وذلك حماية للمصالح الوطنية وحماية للحياة السياسية والأمن والسلام الداخليين⁴.

4- أن يكون كامل الأهلية:

¹ صولة ناصر المرجع السابق، ص 115

² عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الاسكندرية مصر 2002 ص 863.

³ المادة 50 من الأمر 01-21 المتضمن ...، مرجع سابق ص 19

⁴ راجع المادة 52 من الأمر 01-21 نفس المرجع ص 13

والمقصود بالأهلية هنا هي الأهلية المنصوص عليها في القانون والتي تعني عدم إصابة الناخب بأي عارض من عوارض الأهلية من جنون أو سفه أو عته... والتي من شأنها أن تعدم أهليته أو تنقص منها، والتي تستدعي الحكم بالحجر أ، الحجز عليه¹.

5- التسجيل في القوائم الانتخابية:

لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لحق الانتخاب التي سبق ذكرها أن يصوت ما لم يكن اسمه مدرجا ضمن القائمة الانتخابية. وهذا حسب ما جاء في المادة 52 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وتعرف القوائم الانتخابية على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وتتضمن بياناتهم الشخصية وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، فهي عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلال يحدد الناخب أنه لا يستطيع أي مواطن الإدلاء بصوته في جميع الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا ضمن القائمة الانتخابية ولو كان مستوفيا لجميع الشروط².

ويتولى ضبط هذه القوائم المصالح المختصة في كل بلدية، حيث تم إعداد القوائم الانتخابية من قبل لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتكونة من قاضي يعنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس للجنة وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، كما تسهر على مراجعة هذه القوائم بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي³.

¹ راجع المادة 52 من الأمر 01-21.... مرجع سابق ص 13.

² مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2009 ص ص 10-09.

³ راجع المواد من 54 إلى 66 من الأمر 01-21..... نفس المرجع ص ص 14-13.

كما تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل استشارات انتخابية و استفتاءية وتسلم لكل ناخب مسجل بالقائمة إذ تعد بطاقة الناخب أحد أهم الآثار المترتبة على التسجيل في القائمة الانتخابية كقرينة على استيفاء الناخب لكافة الشروط المطلوبة¹.

الفرع الثاني: شروط الترشح

إن اغلب دساتير دول العالم ومن بينها الدستور الجزائري نصت على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومن بين هذه الحقوق الحق في الترشح. وتحيل عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية التي وضعت مجموعة من الشروط لا بد من أن يستوفيها المواطن حتى يتمكن من الترشح².

ويعد الترشح عمل قانوني يعبر فيه صراحة المواطن وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن رغبته في التقدم لشغل المنصب المراد شغله بالانتخابات، فيتم بموجبه اكتساب المواطن صفة الترشح والصلاحية لدخول المنافسة الانتخابية.

فالترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن كما أن مبدأ حرية الترشح يعتبر أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والإلزام³.

1- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وقد سبق التطرق إليه.

2- الجنسية: لقد ميز المشرع الجزائري بين المترشح للانتخابات الرئاسية والمترشح للمجالس النيابية، حيث حصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية لحاملي الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، في حين استبعد التجنس لهذا المنصب⁴.

¹ راجع المادة 02 الفقرة 05 والمادة 72 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ص 9 و ص 15 على الترتيب

² صولة ناصر، مرجع سابق، ص 181

³ باقل خيرة، مرجع سابق، ص 56-59

⁴ المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 438\96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المنشورة ب 8 ديسمبر 1996 ص 16

أما بالنسبة للمترشح للمجالس النيابية الوطنية والمحلية فقد ذهب المشرع الجزائري إلى إلغاء النص القاضي بضرورة توفر الجنسية الأصلية في الترشح¹.

3- السن: بالعودة إلى الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أن المشرع قد حدد السن المفترض للترشح للمجلس الشعبي الوطني بـ 25 سنة كاملة، كما حدد سن الترشح للعضوية بمجلي الأمة بـ 35 سنة فما ارتقى بالسن المقررة للترشح لرئاسة الجمهورية بـ 40 سنة وخفض السن إلى 23 سنة فيما يخص الترشح لعضوية المجالس المحلية، وهذا بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس²، لاكتساب الخبرة والكفاءة لممارسة النيابة الوطنية مستقبلاً.

4- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وهذا شرط جديد جاء في القانون العضوي للانتخابات 07-97 وبقي ضمن القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي في الفقرة 4 من المادة 184 بالنسبة لمرشح المجالس المحلية وفي الفقرة 4 من المادة 200 فيما يخص المرشحين للمجلس الشعبي الوطني والفقرة 14 من المادة 249 بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية³.

والجدير بالذكر أن القانون 01-21 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المنظم للانتخابات لم ينص على هذا الشرط - شرط الخدمة الوطنية - ضمن نصوص القوانين الانتخابية لسنة 1989، ولعل السبب في ذلك يرجع لسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني في اختيار المترشحين لجميع الاستحقاقات الانتخابية ومن ثم يبقى له جميع الصلاحيات في وضع شروط المترشح كما أن النص على ضرورة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها يؤدي إلى حرمان واستبعاد كل

¹ صولة ناصر، مرجع سابق، ص ص 186-187

² المواد 200-221-184 من الأمر 01-21.... مرجع سابق ص ص 30-33-27 على الترتيب.

³ صولة ناصر، نفس المرجع، ص 187

من تخلف عن أداء هذا الواجب بالتهرب، باعتبار أنه لا يمكن لمن تهرب من أداء هذا الواجب أن يكون ممثلاً للأمة¹.

زيادة إلى هذه الشروط حدد المشرع الجزائري شروط إضافية أخرى خاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل فيما يلي:

✓ الإسلام:

وقد تضمنت المادة 13 في فقرتها الثانية هذا الشرط، كما نص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة وهذا لا يكون لغير المسلم سلطة أو ولاية على المسلمين كون أن معظم الشعب الجزائري يدين بالإسلام².

✓ الجنسية الجزائرية لزوجة المترشح:

لقد كان التعديل الدستوري 1996 السباق لإحداث شروط الجنسية الجزائرية لزوجة المترشح فالدساتير الجزائرية السابقة لم تتطرق لهذا الشرط، وكان وهذا من خلال مادته (73) في فقرتها الثامنة³، ولقد تم الأخذ بهذا الشرط وبالتحديد ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، الأجر أن ينص على الأصلية حتى يمكن الاطمئنان لصفة الولاء للوطن باعتبار أن زوجة الرئيس قد تطلع على أغلب أسرار الدولة⁴.

✓ التصريح بالامتلاكات:

لم يكن هذا الشرط موجودا من قبل وقد تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 قصد تمكين الرأي العام من الاطلاع على امتلاكات المترشح عند بداية عهده الرئاسية وعند

¹ صولة ناصر نفس المرجع، ص 188

² راجع المادة 2 و المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ ب 7 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية 76 المنشورة ب 8 ديسمبر 1996 ص 2 وص 16 على الترتيب.

³ المادة 73 من التعديل الدستوري 1996.... نفس المرجع ص 16

⁴ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008

نهايتها، وهذا بغرض تفعيل الرقابة الشعبية والحد من الثراء بسبب هذا المنصب، ويتم نشر هذا التصريح في الجريدة الرسمية خلال شهرين من استلامه لمهامه وكذلك بعد شهرين من نهاية مهامه¹.

✓ انعدام السلوك المعادي للثورة:

ولعل الغاية من هذا الشرط هي منع الأشخاص الذين تعاونوا مع المستعمر الفرنسي ضد الثورة بأي شكل كان من الترشح لمنصب الرئاسة².

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

أولاً: الترشح لرئاسة الجمهورية (نموذجاً)

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة وذلك مقابل حصوله على وصل استلام والذي يعد تصريحاً بالترشح، بحيث يتضمن هذا الأخير اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بالترشح إلى الوثائق المذكورة في المادة 249 من 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما يكون المترشح ملزماً بتقديم إما قائمة تتضمن (600) توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية ولأئمة أو بلدية أو برلمانية موزعة على (29) ولاية على الأقل أو قائمة تتضمن (50) ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، موزعة على 29 ولاية بمعدل 1200 توقيع على الأقل لكل ولاية، تدون هذا التوقيعات في مدون فردي مصادق عليه من قبل ضابط عمومي وتودع لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، بعدها تقوم السلطة بالفصل في صحة الترشيحات بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه

¹ صولة ناصر ، المرجع السابق ص ص 119-130.

² فوزي اوصديق ، المرجع السابق، ص 195.

07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار السلطة معللا تعليقا قانونيا وتقوم بتبليغه المترشح فور صدوره، كما يحق للمترشح في حالة رفض ملفه تقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (48) ساعة من ساعة تبليغه بالقرار.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية خلال أجل أقصاه (24) ساعة من تاريخ صدورها، بعدها تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون وهذا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة المستقلة. وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية¹.

ثانيا: حالات عدم القابلية للترشح

لقد اشترط المشرع الجزائري على فئات محددة من المواطنين الموظفين الاستقالة من وظائفهم مقابل ممارسة حقهم في الترشح وهذا تجنباً للشبهات المؤدية للتشكيك في نزاهة الانتخابات، وتختلف هذه الفئات باختلاف الانتخاب المراد الترشح له، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- بالنسبة للانتخابات البلدية: تم تحديدهم بموجب المادة 81 من القانون

العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وهم الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولاية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، وظفوا أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية والأمناء العامون للبلديات².

ب- بالنسبة للانتخابات الولائية: وهم الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون

للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولاية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي

¹ راجع المواد 249 إلى 255 من الأمر 01-21 المرجع السابق، ص 35 إلى 47

² المادة 83 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ ب 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية رقم 01 المنشورة ب 14 جانفي 2012 ص 20

الوطني، وظفوا أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية والأمناء العامون للبلديات¹.

ت- بالنسبة للانتخابات التشريعية: تم تحديدهم بمقتضى المادة 89 من قانون الانتخابات 01-12 والمتمثلين في الولاية، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات².

المبحث الثاني: الجريمة الانتخابية

المطلب الأول: ماهية الجريمة الانتخابية

لقد تباينت التشريعات الانتخابية فيما يخص الأفعال والسلوكيات التي تميز العملية الانتخابية وتحدد مصداقيتها ونزاهتها، فبعض التشريعات الانتخابية أطلقت عليها اسم جرائم الانتخابات أو "جرائم الانتخاب" كالمشرع المصري، والتونسي والأردني وكذا المشرع الألماني والأمريكي والاسترالي، كما أن هناك بعض التشريعات استحسنّت مصطلح "المخالفات الانتخابية" كالمشرع المغربي³.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فالملاحظ أنه وقبل صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تسمية أو مصطلح واضح بهذه الجرائم وإنما اكتفى بتخصيص باب أو فصل أو جزء تحت عنوان الأحكام الجزائية يحدد من خلاله الأفعال والسلوكيات التي تعيق مسار العملية الانتخابية والعقوبات المقررة لذلك،

¹ المادة 83 من القانون العضوي.... المرجع السابق ص 20

² المادة 89 من القانون العضوي.... نفس المرجع ص20

³ خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق، ص 25.

أما بصدور الأمر 01-21 فإن المشرع الجزائري أطلق مصطلح "الجرائم الانتخابية" على الأفعال والسلوكيات التي تمس بالعملية الانتخابية بحيث قام بتعريف الجريمة الانتخابية،¹ كما خصص لها بابا تحت عنوان "الجرائم الانتخابية"²

الفرع الأول: تمييز الجريمة الانتخابية عن التسميات المشابهة لها

لقد أوجد الفقه العديد من التعريفات للجريمة الانتخابية، فمنهم من عرفها على أنها الأفعال التي تنطوي على مخالفة أحكام قانون الانتخابات³.

وما يعاب على هذا التعريف أنه قم بحصر الجرائم الانتخابية فقط في قانون الانتخابات، في حين يكمن أن تقوم هذه الأخيرة عند مخالفة نصوص أو أحكام قانونية أخرى على غرار قانون العقوبات، والقانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئات العليا لمراقبة الانتخابات. وهناك من عرفها على أنها " الأفعال التي انتهاكا لحسن سيرة العملية الانتخابية، سواء حدثت في مرحلة الإعداد والتحضير لها أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج، وسواء كانت واردة في قانون الانتخابات أو قانون العقوبات⁴.

أما المشرع الجزائري كما سبق الذكر أنه لم يسبق له التطرق لإعطاء تعريف للجريمة الانتخابية إلا بعد صدور الأمر 01-21 حيث نصت المادة 2 بفقرتها (11) أن الجريمة الانتخابية: "كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعملية الانتخابية أو الاستفتاءية وإعاقتها⁵.

¹ المادة 02 الفقرة 01 من الأمر 01-21 مرجع سابق ص 09.

² الباب الثامن من الأمر 01-21.... نفس المرجع ص 40.

³ داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص 193.

⁴ خنتاش عبد الحق، مرجع سابق ص ص 28-29.

⁵ المادة 2 الفقرة 11 من الأمر 01-21 نفس المرجع ، ص 09.

وعلى ضوء ما سبق من التعاريف الفقهية للجريمة الانتخابية، يمكن استخلاص تعاريف عامة لها، وهو أن الجريمة الانتخابية هي " كل فعل أو امتناع بشكل مساسا أو إضرار غير مشروع بالعملية الانتخابية، ويترتب عليه مخافة للقانون ويقرر له جزاء أو عقاباً¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

لقد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية جدلاً فقهيًا واسعاً بحيث انقسم الفقه الجنائي إلى قسمين، قسم يرى أن الجريمة الانتخابية ما هي إلا مجرد جريمة عادية كغيرها من الجرائم الأخرى، في حين يرى القسم الآخر أنها جريمة ذات طبيعة سياسية بغض النظر عن المعيار المعتمد في ذلك أكان سياسياً أو ذاتياً².

أولاً: الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية

يرى جانب من الفقه أن الجرائم الانتخابية ما هي إلا جرائم عادية مثلها كباقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المرتبطة بها كالتصوص الجزائية الخاصة وهي جرائم وقتية ترتكب خلال فترة زمنية معينة³.

كما أن المجرم يقوم بارتكابها بشكل عرضي - صدفة - وهذا بسبب انفعالات عابرة وعواطف مختلفة والحماس لموقف أو رأي، وهو ما يدفعه إلى الإقدام الانتخابي، فالمجرم له في الأصل ميل إجرامي كامن بداخل شخصيته وما الظرف السياسي بالنسبة له إلا عامل مساعد لظهور هذا الميل الإجرامي الباطن.

كما أن الجريمة الانتخابية غايتها تحقيق مصلحة شخصية لعاملها، وما الدافع السياسي إلا غطاء يستتر به المجرم للوصول إلى مبتغاه الإجرامي وتحقيق المصلحة الشخصية⁴.

¹ خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق، ص 30.

² خنتاش عبد الحق، نفس المرجع ، ص 51.

³ عبيد العالية ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2020 ص 20.

⁴ خناش عبد الحق، نفس المرجع، ص 52.

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى الانتقاد على أساس أنه من غير الممكن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية بالاعتماد على دراسة شخصية المجرم فقط، بالإضافة إلى أنه أهمل أسس تحديد طبيعة الجريمة و هي إما الباعث أو طبيعة الحق المعتدى عليه، فالحق المعتدى عليه في الجريمة الانتخابية هو حق ذو طابع سياسي، كما أن الأهداف في مجملها هي أهداف سياسية حيث أنها تتمحور حول ضمان الفوز للمترشح أو الحزب على حساب الأطراف الأخرى المنافسة¹.

ثانياً: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية ذات طابع سياسي واعتمدوا في ذلك على معيارين مختلفين تميز بهما الجريمة السياسية على العادية، منهم من أخذ المعيار الموضوعي ومنهم من أخذ المعيار الذاتي في تحديد الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية، وذلك على النحو التالي:²

❖ المعيار الموضوعي:

ينصرف هذا الأخير إلى موضوع الجريمة أي طبيعة المصلحة المحمية في حق المعتدى عليه، فطالما أن هذا الحق ذو طبيعة سياسية ومتعلق بأحد الحقوق السياسية للأفراد والمتمثل في حق الانتخاب فأن الجريمة الواقعة عليه تأخذ وصفه وهكذا تعتبر سياسية كل جريمة تمس بكيان الدولة أو بنظامها السياسي أو بأمنها واستقرارها وكذا الاعتداء على الحقوق والحريات التي تكفلها الدولة للمواطنين. ولقد استحدث في هذا المعيار اتجاهات فقهية ويظهر ذلك جليا في التعريف الذي تبناه المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي في "كوبنهاجن" سنة 1938 والذي عرف الجرائم

¹ عبيد العالية، المرجع السابق، ص 20.

² عبيد العالية، نفس المرجع ، ص 21.

السياسية على أنها الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها وكذلك الجرائم ضد حقوق المواطن السياسية.

❖ المعيار الذاتي:

حسب هذا المعيار فإن الجريمة تكون سياسية حين يكون غرض مرتكبها المساس بشكل أو بآخر بالمصالح ذات الطبيعة السياسية، وإن لم يكن كذلك فإنها تأخذ هذا الوصف حتى وإن كانت قد رفعت على أحد الحقوق السياسية، كمن يتلاعب بنتائج التصويت لصالح الحزب الحاكم حفاظا على النظام السياسي أو العكس لصالح المعارضة من أجل تغيير النظام السياسي القائم، والدوافع غالبا ما تكون شخصية وذاتية.

❖ المعيار المختلط:

جمع هذا الاتجاه بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي من أجل اعتبار الجريمة الانتخابية على أنها جريمة سياسية، وبحسب هذا المعيار فإن الجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسيا وتحقق هذه الصفة كذلك عندما تقعد على حقوق سياسية عامة وفردية، وهو الاتجاه الغالب لدى الفقه الجنائي.

المطلب الثاني: أهم الجرائم الانتخابية وعقوباتها

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المترشح

أولا: الترشح المخالف للقانون

تعتبر ممارسة حق الترشح من أهم الأعمال التمهيدية لسير العملية الانتخابية وهذا تكريسا لمبدأ الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، غير أن هذا الترشح ليس مطلقا دون قيود فهناك شروط قانونية لممارسته وإذا ما تمت مخالفة هذه الأحكام تقوم جريمة الترشح المخالف

للقانون وهذا يؤدي إلى حدوث بعض التجاوزات خلال فترة الترشح بحيث تتمثل في عدم احترام المترشح للقواعد والشروط القانونية المنصوص عليها في التنظيمات الانتخابية¹، وللمترشح المخالف للقانون عدة صور كعدم استيفاء الشروط المطلوبة للترشح أو تقديم ملفات ناقصة كذا توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو التوقيع المتكرر في انتخاب واحد والذي يكون في نفس الدائرة ولكن بقائمتين مختلفتين، أو في دائرتين مختلفتين، حيث عاتب المشرع على جريمة الترشح المتكرر وهو ما نصت عليه المادة 285 من الأمر 01-21 بقولها: "يعاقب بالحبس من 3 ثلاث أشهر إلى 3 ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"²

ثانيا: جرائم الدعاية الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية على أنها الجهود الاتصالية التي تمتد إلى مدة زمنية تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه ودعم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت³.

كما عرفها "عبد الوهاب الكيالي" على أنها "الفترة التي تسبق الانتخابات رسميا وقانونيا، والتي يقوم المترشحون خلالها بعرض حججهم على الناخبين، ولقد لجأ المشرع إلى جعل هذه الفترة في جملة من القواعد القانونية"⁴

وكما تشهد مرحلة الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية كما يسميها البعض الكثير من التجاوزات والمخالفات الانتخابية، والتي قام المشرع الجزائري بتجريمها وإقرار عقوبات لها، كجريمة الخروج على الخروج على النطاق الزمني والمكاني للحملة، وكذلك الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة مثل الخطابات المسيئة والتي تحرض على الكراهية والعنف أو القيام

¹ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 23.

² راجع المادة 285 من الأمر 01-21 مرجع سابق، ص 41

³ خنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص 39.

⁴ عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان الأردن، 1979 ص 270

بالإشهارات التجارية خلال الحملة الانتخابية... حيث نصت المادة 291 من الأمر 01-21 على " يعاقب... كل مترشح يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه¹.

كما ألزم المشرع المترشحين بالحياد في حملتهم الانتخابية وقيدهم بمجموعة من الضوابط والقيود واعتبر إهانة الخصم أو التحقير به أو التعرض له في شرفه من خلال الشائعات والإساءة في التصرف من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

كما عاقب أيضا على تلقي الهبات والتمويلات الخارجية الأجنبية واعتبرها هي الأخرى جرائم يعاقب عليها. وهذا ما نصت عليه المادة 88 من الأمر 01-21 بقولها: " يحضر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية."²

ثالثا: التأثير على إرادة الناخب

يعتبر التأثير على إرادة الناخب من بين أكثر الجرائم شيوعا في الانتخابات، حيث يقوم المترشح بنفسه أو بواسطة الغير باستعمال طرق غير شرعية لاستمالة أصوات الناخبين، ولعل أبرزها الرشوة واستخدام العنف والتهديد..

ولم يتوقف تأثير المال على حسن سير العملية الانتخابية فقط بل تعداه إلى التأثير على إرادة الناخب في فترة الحملة³.

¹ راجع المواد 291- 292- 293 من الأمر 01-21... المصدر السابق، ص 41

² راجع المادة 88 من الأمر 01-21... نفس المرجع، ص 16

³ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 261.

وتعد جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الانتخابات وهذا لسهولة اللجوء إليها من قبل المترشحين أصحاب المال سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق مندوبيهم، ولصعوبة إثباتها من الناحية القانونية، وهي تعد آفة من آفات المجتمع لخطورتها وسرعة انتشارها وقوة تأثيرها¹.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريمها وإقرار عقوبة له من خلال المادة 300 من الأمر 01-21 والتي تنص على: " يعاقب بالحبس... كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها أو كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت... وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل..."²

ومن خلال الوقائع والأحداث التي تشهدها مختلف العمليات الانتخابية ثبت أنه في بعض الحالات قد لا تؤثر الرشوة الانتخابية على إرادة الناخبين، مما يؤدي إلى لجوء المجرمين والمعتدين على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية إلى استعمال العنف والتهديد والذي يتمثل في الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه به بشخصه أو ماله أ، منصب عمله أو أهله³. ويعتبر هذا الأخير من الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الانتخابية ومنها التشريع الجزائري، وهو ما نصت عليه المادة 302 من الأمر 01-21 صراحة بقولها: " يعاقب بالحبس... كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول أن التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته وأملاكه إلى الضرر..."

¹ عبيد العالية، مرجع سابق، ص 108.

² راجع المادة 300 من الأمر 01-21... مرجع سابق، ص 42.

³ خنتاش عبد الحق، نفس المرجع، ص 262.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة حال عملية الانتخاب

يكون التصويت حراً في الأنظمة الديمقراطية التي تمارس أسلوب الانتخابات التنافسية المبنية على السرية وفقاً لإجراءات تنظيمية خاصة مما يستوجب خلو مرحلة الاقتراع من مظاهر الضغط على إرادة الناخبين سواء بالترغيب أو التهيب، وكل شكل من أشكال الإكراه أو العنف الجسدي أو التهديد الرامي إلى منع الناخب من التصويت أو إجباره على التصويت لصالح شخص معين.

ولكن إرادة الناخبين قد لا تسلم من الاعتداء عليها لإفراز سلطات تكون رهينة لإرادة أصحاب المصالح ولهذا فقد أحاطتها معظم التشريعات إلى بضمانات تهدف إلى حماية هذه الأخيرة من خلال تجريم الأفعال الماسة بتنظيم مرحلة التصويت، والتصويت غير المشروع، والأفعال غير المشروعة التي تشكل إخلالاً بصفة التصويت والتي من شأنها التأثير على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.¹

أولاً: الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت

أصبحت سلامة العملية الانتخابية وتأمين وسائلها من المظاهر الحضارية التي تفتخر بها العديد من الدول، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تتنافس في تقديم أفضل الخدمات للمرشحين أو الناخبين أو القائمين على العملية، بحيث تسعى جاهدة لبث الطمأنينة في نفوس مؤطري مكاتب التصويت وضمان إقبال الهيئة الناخبة على صناديق الاقتراع.²

إن حفظ الأمن والنظام داخل مراكز التصويت أمر منوط برئيس المركز أو رئيس اللجنة الانتخابية، وله في سبيل تحقيق ذلك صلاحية منع أي شخص من الدخول إلى مركز الاقتراع وهو يحمل سلاحاً، سواء كان هذا السلاح ظاهراً أو مخفياً، باستثناء أعضاء القوة العمومية

¹ عبيد العالية، مرجع سابق، ص 102.

² خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 286.

المدعويين قانوناً¹. لأن حمل السلاح داخل هذا المكان يخلق جواً من الذعر والخوف في نفوس الناخبين، ولذلك فإن معظم التشريعات الانتخابية تجرم هذه الأفعال وتسعى إلى أن تكون أماكن الاقتراع مهياً على نحو تسوده الطمأنينة والأمان حتى يتسنى للناخب التعبير عن إرادته بكل أريحية ودون خوف أو رهبة².

ثانياً: التصويت المتكرر

يقصد بجريمة التصويت المتكرر أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد، ويفترض لتحقيق التصويت المتكرر أن يسبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية، ثم يتبع ذلك استعادة الناخب من هذا القيد من ممارسة حق التصويت أمام كل دائرة يتكرر فيها قيده، وهذا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة الذي يفترض أن يكون لكل مواطن صوت واحد في كل انتخاب أو استفتاء واحد، وهذا ما يحتم على الناخب أن يكون مقيداً ومسجلاً في قائمة انتخابية واحدة وتكون هذه القائمة في موطن الناخب وفي حالة تغييره لموطنه لا بد عليه من شطب اسمه في قائمة الانتخاب في موطنه القديم وتسجيل اسمه في الموطن الجديد.

الفرع الثالث: الجرائم المتصلة بمرحلة فرز وإعلان النتائج

أولاً: جريمة خطف الصندوق

إن جريمة خطف صندوق التصويت أخطر الجرائم الانتخابية وأشدّها تأثيراً على سلامة العملية الانتخابية وصحة نتائجها ويقصد بصندوق الاقتراع الوعاء الرسمي الذي يسقط فيه الناخبون أوراق الاقتراع، ويوضع في مكان بارز داخل مكتب التصويت ليسهل على الناخب الوصول إليه والإدلاء بصوته، ويكون شفافاً وخالٍ من أي ورقة ويكون مقفل بقفلين مختلفين

¹ عبيد العالية، مرجع سابق، ص 102.

² خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 187.

قبل بدئ عملية التصويت و إلى غاية إغلاق مكتب التصويت و إعلان نهاية فترة التصويت، مع وجود فتحة ضيقة في أعلى الصندوق لإدخال الناخب ورقة التصويت، وتعطى مسؤوليته لأحد مؤطري مكتب التصويت ويقف جنب الصندوق ولا يبتعد عليه، وكلما صوت ناخب يغلق الفتحة بورقة يؤشر عليها بكل صوت دخل الصندوق. وتزداد خطورة هذه المرحلة بتفشي ظاهرة التلاعب بإرادة الناخبين، عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع بخطفها أو إتلافها، من أجل تحقيق أهداف ومقاصد مبيتة يترتب عليها غالباً إلغاء نتائج خاصة بمكتب التصويت مختطف منه الصندوق، لما يلحقها من تشكيك في نزاهتها، فقد أولى المشرع عناية كبيرة لهذه المرحلة من خلال الضمانات التي تكفل السير الطبيعي لها حتى تعبر نتائجها عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة، وذلك بتجريم الاعتداء على صندوق الاقتراع يتضمن أوراق الانتخاب لم يتم فرزها بعد، وترتيب عقوبة جنائية صارمة، وتضاعف هذه العقوبة في حالة ارتكابها من طرف أحد المرشحين طبقاً للمادة 223 من نفس القانون، وجرمت الكثير من التشريعات صور العديدة ل لجرائم الواقعة على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات، سواء بإتلاف محتوى الصندوق أو حرقه أو كسره، إلا أن المشرع جرم صورة واحدة وهي خطف صندوق الاقتراع، وأحسن ما فعل لأن كلمة خطف شاملة لكل صور سابقة الذكر، لأن الهدف من خطف الصندوق قبل الفرز هو إتلاف و تلاعب بمحتواه.

ويتحقق السلوك الإجرامي بمجرد القيام بفعل الخطف قبل فرز محتواه، ونقله من مكتب التصويت الموجود فيه إلى مكان آخر، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية تستوجب القصد الجنائي العام، بعلم الجاني بتجريم فعل الاختطاف واتجاه إرادته إلى القيام بفعل الاختطاف، ولم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تحقق النتيجة، وإنما يكفي لتوقيع العقاب أن يتم الاختطاف قبل فرز النتائج لخطورة الفعل المجرم على العملية الانتخابية ونزاهتها. عاقب المشرع كل من يقوم بخطف الصندوق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أي توقيع العقوبتين معاً، أما في حالة تمت

عملية الخطف من قبل مجموعة باستعمال العنف، فعقوبة المقررة مشددة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، أي توقيع العقوبتين معا.

عاقب المشرع كل من يقوم بخطف الصندوق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أي توقيع العقوبتين معا، أما في حالة تمت عملية الخطف من قبل مجموعة باستعمال العنف، فعقوبة المقررة مشددة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2500.000 دج، أي توقيع العقوبتين معا.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر

تعتبر عملية الفرز أكثر مرحلة خطورة وتحتاج ل لدقة والتركيز، وعليه أغلب التشريعات قامت بتنظيم هذه المرحلة بشكل دقيق لضمان سلامة العملية الانتخابية. وفرز الأصوات هو قيام المسؤولين عن الانتخابات بعد الأصوات بعد أن يدلي جميع الناخبين بأصواتهم، وتتطلب عملية فرز الأصوات من هؤلاء المسؤولين، الدقة، السرعة، وضمان سلامتها، وهو أيضا العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها وتحرير محضر بذلك، وتشهد هذه المرحلة العديد من الجرائم الانتخابية، تمس بعملية الفرز وتشمل جريمة العبث بأوراق الانتخاب وجريمة العبث بمحضر الفرز، أما الجرائم التي تمس تسليم المحاضر وهي جريمة عدم تسليم القائمة، جريمة عدم تسليم محاضر الفرز، جريمة إساءة استعمال القائمة.

1 - الجرائم المتعلقة بالفرز الأصوات:

تتم عملية الفرز عن طريق تشكيل لجنة للقيام بمهام الفرز، والتي تتشكل من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت يعينهم أعضاء مكتب التصويت ويعملون تحت رقابتهم، بحضور ممثلي المرشحين، وفي حالة عدم كفايتهم يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في العملية، ويبدأ بالفرز فور انتهاء عملية التصويت المرحلة وارتباطها بنتائج العملية الانتخابية

الفاصلة في إعلان الفائز، تكون عرضة كثير من التجاوزات عن طريق التعدي على الأوراق الانتخابية أو محاضر الفرز وتلاعب بمضمونها فائدة مرشح معين. وحماية لهذه المرحلة و تأمين نتائجها، جرم المشرع الأفعال التي تمس بصحة عملية الفرز. كما بين المشرع الجرائم التي تطل عملية الفرز، وحصرها في ثلاث جرائم، جريمة العبث بالأوراق الانتخابية المعبر عنها ومحاضر الفرز، وجريمة تلاوة اسم غير الاسم المسجل

2- جريمة العبث بالأوراق الانتخابية و محاضر الفرز: والأوراق الانتخابية هي الأصوات

المقترعة أو البطاقات التصويت المعبر عنها من قبل الهيئة الناخبة، أو أوراق الاقتراع المدلى بها التي أسقطت بشكل صحيح داخل صناديق الاقتراع. أما محاضر الفرز فهو نموذج يستخدمه المسئول عن مركز الاقتراع لمطابقة الأصوات المقترعة و تسجيل النتيجة الرسمية لإحصاء الأصوات، في كل مركز¹.

يقع التعدي على محاضر الفرز وأوراق التصويت بهدف التأثير على نتائج الانتخابات، ويصيب هذا التعدي أوراق التصويت المعبرة عن إرادة الهيئة الناخبة، وذلك إما باختلاس، أو الإخفاء، أو الإتلاف لهذه الأوراق، إما بالزيادة فيها أو الإنقاص منها، وتآثر هذه الأفعال مباشرة على صحة محاضر الفرز، فنفس صور التعدي الواقعة على الأوراق الانتخابية تقع على محاضر الفرز، وتصدر هذه الجريمة من قبل القائمين على الإدارة الانتخابية، كما قد تصدر هذه الجريمة من أحد الناخبين المكلفين من طرف رئيس مكتب التصويت بعملية الفرز، ويمكن أن تصدر من طرف رئيس مكتب التصويت أو أحد الأعضاء².

3- جريمة تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية:

تتم عملية الفرز من قبل الناخبين التابعين لمكتب التصويت معين والمعنيين من قبل رئيس مكتب التصويت، فيتم إفراغ محتوى الصندوق من قبلهم بحضور رئيس المكتب و أعضائه والمرشحون أو مندوبيهم، وتنطلق العملية بعد الأصوات الصحيحة وأبعاد الأوراق المتلفة أو البيضاء، وبعدها يقوم بفرز الأصوات الصحيحة و تحديد المعنيين بها، وذلك بفتح الورقة الانتخابية و إعلان اسم المرشح المكتوب فيها وهكذا حتى تحصى و تفرز كل الأصوات،

¹خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص37.

²قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2015، ص.145

وبمناسبة هذه العملية وخلالها يقوم القائم على الفرز بذكر اسم المرشح آخر غير ذلك المدون في الورقة الانتخابية. إن مثل هذه الأفعال وتصرفات تأثر على صحة نتائج الفرز لصالح مرشح معين عن طريق صورة من صور التزوير، وذلك بإخفاء حقيقة لمن يعود الصوت ونسبه إلى مرشح آخر بقصد الغش في المحرر و التي من شأنها الإضرار بالغير.

4- الجرائم المتعلقة بتسليم المحاضر: إن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية تستمر إلى غاية إعلان النتائج، وذلك بتدوين نتائج الفرز في محاضر، وبيان النسب التي تحصل عليها كل واحد من المترشحين، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد تعرف بعض تجاوزات، لذا كفل لها المشرع حماية قانونية وجزائية، وقد بين المشرع الجرائم التي تنشأ عن هذه المرحلة، وهي : - جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية، و جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز، وجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المرشح.

وقد جرم المشرع هذه الأفعال بموجب المادة 207، وهي من جرائم العمدية، تحتاج للقصد الجنائي العام والخاص، بحيث تتجه إرادة الجاني وهو القائم على العملية الانتخابية وغالبا ما يكون رئيس المكتب التصويت مع علمه بأحقية المرشح أو ممثله القانوني من حيازة نسخة من القائمة إلا أنه يتعمد حرمانه من حقه وذلك بهدف التهرب من فرض الرقابة عليها ومطابقتها مع النتائج المتوصل إليها. ويعاقب الجاني بحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج أي توقيع العقوبتين معا، مع إمكانية توقيع عقوبة تكميلية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات، إلا أن فيما يخص جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية والتي ترتكب من طرف المرشح، فقد ضاعف المشرع من العقوبة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية

أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على اعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية، ولا شك أن أحد أهم مؤشرات لقياس مستويات تكريس الديمقراطية هو مدى نزاهتها، خاصة وأن هذه العملية اقترنت في الواقع بأساليب التلاعب المرتبطة بالتنافسية وتحول معه العمل الانتخابي إلى مجرد إستراتيجية لإضفاء الشرعية الشكلية على الديمقراطية، مما جعل المواطن لا يثق بالانتخاب كآلية للتعبير والاختيار والمساهمة في تغيير السياسي، لأن الانتخاب قد لا يعبر عن العملية الديمقراطية ما لم يتسق معه مصفوفة من الأطر المؤسساتية والسياسية والثقافية، وبهذه الرؤية أصبح من الضروري توفير آليات لتداول على السلطة بالطرق الديمقراطية لتحقيق ما يسمى بالعدالة الانتخابية¹.

إن حماية العملية الانتخابية وضمان شفائيتها ومصداقيتها تبدأ أساساً بتأطيرها بشكل جيد من خلال النصوص القانونية التي تنظمها، أي على المستوى القانوني، أما الحماية الثانية، كما عرفه المشرع الليبي بموجب المادة 9 فقرة الخامسة من القانون الصادر في 08/10/1953 بأنها كل جريمة تمس المصلحة السياسية للدولة أو يحق سياسي لأحد الأفراد، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي تكون الدافع الأساسي لارتكابها سببا سياسيا.

فتظهر جليا من خلال الجانب المؤسساتي بإنشاء هيئات مستقلة تتولى مهام تنظيم وضبط العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.

لقد أولت أنظمة الحكم أهمية بالغة لتأطير العملية الانتخابية بتشريعات تحيط بجميع مراحلها ومنها الجزائر، سواء قبل عملية الانتخاب أو أثناء عملية الانتخاب أو بعد عملية الانتخاب،

¹ الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، عد د 15. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، سبتمبر 2017 ص18

فالإطار القانوني للعملية الانتخابية يعد أحد الأطر الهامة التي لا تكتمل العملية الانتخابية إلا بوجودها، كما يعد أهم الوسائل الإجرائية التي تحمي حقوق الناخبين. إن العملية الانتخابية مجموعة مركبة متسلسلة من الإجراءات الدستورية والقانونية، تعكس حساسية هذه العملية باعتبارها من أهم صور المساواة بين الأفراد في ممارسة الحقوق السياسية، وحرصا من المشرع على ضمان نزاهة وشفافية العملية من كل الخروقات والتجاوزات التي تطالها من خلال تنصيب على مجموعة ضمانات دستورية وقانونية تتجسد في الرقابة بإشراك كافة أطراف العملية. الانتخابية.¹

عرف الفقه الرقابة على العملية الانتخابية بأنها " تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة وتقصي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوي والطعون المثارة بشأنها على ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال.²

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والحزبية على العملية الانتخابية

تعمل العدالة الانتخابية كحجر زاوية في البناء الديمقراطي من حيث أنها تحمي شرعية العملية الانتخابية والحقوق السياسية ل لمواطنين ،من خلال آليات قانونية مختلفة بما يضمن الإذعان الكامل للقانون الذي يزيد من أهمية قوة الإدارة الانتخابية، وتحسين الإطار الذي تتعايش فيه المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية. إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة لم يكتفي بتنظيم وتقنين العملية الانتخابية فقط وإنما السهر على وضع

¹ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر مجلة العلوم الإجتماعية المجلد 15، العدد 28، سنة 2018، جامعة سطيف 2، ص 25.

² عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 مارس 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة شيخ العربي تيسي، ص 236- .

آليات وضمانات تكفل حماية صوت المواطن وحرية في اختيار ممثليه وفقا لما تتطلبه الديمقراطية الشرعية في إطار عملية انتخابية شفافة ونزيهة من الجلي أن مراقبة الانتخابات من خلال أدوات أو طرق مختلفة تسهم في خلق الظروف المؤيدة لوجود الأمن والحرية اللازمين لممارسة حق الاقتراع فضلا عن ضمان تحقيق الشفافية في الإجراءات الانتخابية، وتحقيقا لشرعية الانتخابات واحتراما لرأي الهيئة الانتخابية .

إن إقرار المؤسس الدستوري صراحة بحماية دستورية للعملية الانتخابية المقررة في المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي لم ينص عليها الدستور إلا أنها أنشأة بناء على سلطة الشعب المنبثقة من الدستور، إلا أن هذه الرقابة لا تعطي ثمارها ولا تجسد على أرض الواقع إلا إذا ارتبطت وتدعمت بآليات رقابية أخرى ذات فعالية أكثر على أرض الواقع وضامنا لحق المواطن في شفافية ونزاهة المواعيد الانتخابية والتي تتمثل في الرقابة الإدارة والرقابة الحزبية والرقابة القضائية.

إن هذا التنوع في تعداد آليات الرقابة يوفر ضمانات كافية لحماية إرادة الناخب، وهذا التنوع يعبر صراحة عن النية الصادقة للمشرع في الوصول إلى ترسانة قانونية محكمة وقوية في حماية الشرعية الديمقراطية .

تعتبر عملية الإشراف على الانتخابات بكامل مراحلها من أهم الضمانات الكفيلة بنجاح العملية الانتخابية، فمن غير الإشراف القوي والفعال تتضاءل فرص نجاح الانتخابات، بل قد يؤدي انعدام عملية الإشراف إلى جعل السلطة في يد فئة معينة وتميل إلى الاستبداد بها، ولكي يتم ضمان نجاح عملية الإشراف وتكون لها فعالية يجب أن يتم أولا تحديد الجهة المسؤولة على ذلك وتحديد كامل اختصاصها ومسئولياتها، وثانية هو توفير الضمانات الكافية لهذه الجهة بحيث تضمن لها استقلاليتها عن السلطات الأخرى داخل الدولة.

تعتبر الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الآليات المؤسساتية التي تلجا إليها الدول بغية التأكد من سلامة العملية الانتخابية، فالى جانب الرقابة المؤسساتية للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية باعتبارها الرقابة الأولى في مواجهة تبعية وتحيز الإدارة لجهة معينة إلا أن هذه الرقابة لا تكفي لوحدها في حماية الإرادة الشعبية و حق المنافسة الشرعية للأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين، فأعطى المشرع لهذه الأخيرة ممارسة آلية الرقابة الحزبية خاصة وأن المشرع الدستوري أولى عناية كبيرة للتعددية الحزبية ومبدأ التداول على السلطة¹.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

لقد أثبت النظام الانتخابي أنه الوسيلة الأجدر للاختيار والحكم التمثيلي، ما دفع البعض لاعتباره جوهر عملية التحول الديمقراطي، وتتطلب فعالية أنظمة الانتخابات وجود أجهزة لإدارته، تعد من المؤسسات المهمة لعملية بناء الديمقراطية، ولا شك أن إدارة الانتخابات في الدول العربية - كغيرها من الدول حديثة العهد بالديمقراطية تواجه تحديات عديدة، أولها يتمثل في استقلاليتها وديمومتها وتمويلها و عامل الكفاءة والخبرة. "لم تختلف مجمل التشريعات الانتخابية على تكليف السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية بإشراف الإداري على العملية الانتخابية عن طريق إنشاء لجان انتخابية على المستوى المحلي للقيام بهذه العملية، وهذا ما كان معمول به في الجزائر.

وعرفت دول العالم ومنها الجزائر أشكالا متنوعة لإدارة الانتخابات، وأيا كان هيكل هذه اللجنة وصلاحياتها يمكن تسميتها جهة إدارة الانتخابات التي أصبح وجودها وضمان استقلاليتها من أهم المعايير الدولية وأفضل الممارسات المعاصرة في تنظيم الانتخابات وتعزيز مصداقية العملية الانتخابية في نظر المواطنين أولا ، وأمام الرأي العام العالمي ثانيا، وقد

¹ عبد الحكيم أحمد أروحية، الإنتخاب كوسيلة لإسناد العلطة ، مجلة البحوث القانونية : السنة الثالثة العدد الأول ، 24 أكتوبر 2015، كلية القانون ، جامعة مصراتة ليبيا، ص 30

أوضحت مراجعة قام بها فريق من الخبراء البرنامج الإنتمائي للأمم المتحدة أن أغلب دول العالم المعاصر نحو (80% - 85%) لديها لجنة مستقلة للانتخابات، إلا أن معنى الاستقلالية يتباين في مفاهيم الدول، متأثراً بطبيعة الحكم ودرجة ممارسة الديمقراطية في المجتمع إن التشكيك المستمر في نزاهة نتائج الانتخابات وتغيير إرادة الناخبين مرتبط بعدم استقلالية والحياد جهة المنظمة لعملية الانتخابية، أدى إلى خروج الأمر عن السيطرة وتعالق أصوات الشعب إلى تحقيق الشرعية الديمقراطية على أرض الواقع بعيداً عن سلطة الحكم ولتهدئة الوضع واستجابة لمطالب الحراك الشعبي وبناء إلى ما توصلت إليه لجنة الحوار إلى ضرورة تعديل قانون الانتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون 19/07.¹

لقد منح المشرع لهذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة وجعل كل صلاحيات السلطات العمومية في يدها، فهي تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها منذ بدايتها من إعداد القوائم الانتخابية وتصحيحها ومراجعتها وتلقي طلبات الترشيح ومراقبة الحملة الانتخابية وتنظيم ومراقبة عملية التصويت والفرز وأخيراً تجميع النتائج وإحصائها والإعلان عنها، عن طريق مندوبيات محلية وولائية عبر الوطن، بمساعدة لجان انتخابية تمارس مهامها تحت إشرافها بناء على المواد القانونية المحددة في قانون العضوي المنظم للانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم بقانون 08/19

إن المشرع الجزائري يهدف من وراء إنشاء السلطة المستقلة وجعل اللجان الانتخابية تعمل تحت إشرافها إلى تحقيق الديمقراطية بمعايير عالمية، حرساً منه على خلق جهاز مؤسستي مستقل استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية من خلال سحب سلطة تعيين هذا الجهاز من رئيس الجمهورية وتبني طريقة الانتخاب من طرف شخصية توافقية م ما يميزه بالحيادية من خلال

¹ على لصاوي، ديمقراطية الانتخابات . إدارة أم أرادة ، أشغال ملتقى الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى ، منشور، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، سنة 2014، القاهرة، ص 65.

الشروط الواجب توفرها في العضو المنتخب زيادة على عنصر الكفاءة والخبرة والاستقلال المالي، وهي المتطلبات العالمية في الجهة إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يكفي إنشاء سلطة مستقلة تعنى بالعملية الانتخابية وإنما لوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة دعم المشرع هذه الأخيرة بلجان انتخابية بلدية وولائية تعمل تحت إشرافها وتخضع لرقابة الإدارية من خلال الطعون الإدارية التي يرفعها إليها سواء المترشح أو الهيئة الناخبة عبر جميع مراحل العملية الانتخابية والتي نبينها في النقاط التالية -تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة¹.

إن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بعد انتهاء اللجنة الإدارية من مراجعة القائم الانتخابية وتعليق الجدول التصحيحي الذي يتضمن أسماء الناخبين الجدد أو الذين مس مركزهم القانوني الانتخابي تعديل، يفتح المجال الناخبين لأجل الاعتراض عليها، كإجراء رقابي هام يتضمن التأكد من سلامتها وصحة أسماء المسجلين وتوفير الشروط القانونية اللازمة فيهم، ولحماية هذا الحق أعطي المشرع لهيئة الناخبة الحق في تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الإغفال أو الشطب من القائمة الانتخابية إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، خلال عشرة أيام (10) الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية إعداد ومراجعة القوائم أمام لجنة البلدية وتفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة أيام (3)، ويبلغ القرار إلى الطرف المعني في ظرف ثلاثة أيام (3)، ليطعن فيه أمام القضاء المختص إقليمياً طبقاً للمادة 20 و21 من القانون العضوي 16/10 المعدل والمتمم. وأن المشرع في هذه المادة منح للمعني بالأمر وللغير حق الرقابة فقد جعل التظلم أمام لجنة البلدية من حق المعني بإغفال أو الشطب، أما الاعتراض يقوم به المواطن الغير معني بالإغفال أو الشطب، فتكريس التشريعي لهذا الإجراء يحسب للمشرع لأن غايته تطهير القاعدة المعلوماتية الانتخابية المشكلة للوعاء الانتخابي الإجمالي.

¹ القانون العضوي رقم 19/08 المؤرخ في 14/09/2019 الجريدة الرسمية، عدد 55، المؤرخة في 15/09\2019

في حالة رفض أي ترشيح أو قائمة لعضوية المجلس الشعبي الوطني يكون هذا القرار معللاً تعليلاً قانونياً، على أن يبلغ في أجل عشرة أيام (10) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويطعن فيه أمام القضاء في أجل ثلاثة أيام (3) من تاريخ تبليغ القرار¹.

أما رفض ترشح العضوية لمجلس الأمة يعطي لكل عضو في المجلس المنتخب البلدي أو الولائي الحق في تقديم ترشح وتفصل اللجنة الولائية قبول أو رفض الترشح في الحالة الأخيرة على اللجنة أن تبلغ قرار الرفض للمتريشح في ظرف يومين (2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قابل لظعن أمام المحكمة الإدارية في ظرف ثلاثة (3) أيام طبقاً للمادة 98 من القانون العضوي رقم 16/10 المعدل والمتمم، في هذه الحالة نلاحظ أن المشرع أخضع قرار الرفض الترشيح مباشرة لظعن القضائي دون الاعتراض عليه أمام الوالي. الاعتراض في صحة عضوية أعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإضافيين لكل شخص له مصلحة على أن يكون الطعن كتابياً ومعللاً قانوناً موجهاً إلى المندوبية الولائية السلطة المستقلة قبل التعديل كان الطعن يوجه إلى الوالي، على أن يرد الاعتراض على إحدى الحالات التالية أن المعني ليس ناخباً مقيماً في إقليم الولاية، أن المعني مترشح للانتخابات، أن المعني قريب من الدرجة الرابعة للمترشح أو صهره له، أن المعني يتمتع بصفة منتخب، أن المعني ينتمي إلى حزب سياسي مترشح في الانتخابات، وأن يرفع الاعتراض في ظرف خمسة (5) أيام الموالية لتعليق القائمة أو تاريخ تسليمها إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وهنا يمكن أن يقبل الاعتراض وبالتالي تعدل القائمة، أما في حالة الرفض فإنه يبلغ قرار رفض الاعتراض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من

¹ <https://www.ihc.iq/ihcftp/Research-and-Studies/Electronic-Library57/pdf> يوم 10\06\2021م

تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون قابل للطعن القضائي أمام المحكمة طبقا للمادة 30 المعدلة بالقانون العضوي 19/08 . *القانون العضوي رقم 16/10، مذكور سابقا . المادة 98¹

يعد الحق في التصويت من أهم حقوق الإنسان، وبطبيعة الحال هنالك قيود في استعمال أي حق، حيث أن كل التشريعات الانتخابية جاءت بقيود وشروط لممارسة هذا الحق وهذا ما جاء به المشرع الانتخابي الجزائري، إذ يحق الاعتراض على صحة عملية التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية من طرف الناخب وذلك بإيداع احتجاج لدى مكتب التصويت الذي صوت فيه ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية على أن تنظر فيه في أجل خمسة (5) أيام، ويكون هذا القرار محل بالطعن أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادة 170 من القانون رقم 16/10.

تحتاج العملية الانتخابية إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها، وفي تعديل الأخير لقانون المنظم للانتخابات أولى المشرع الجزائري إدارة العملية الانتخابية إلى جهاز يدعي السلطة المستقلة تشرف على العملية الانتخابية ومن مهامها المنوطة بها، ضمان الاستقلالية عن السلطة التنفيذية والحياد والتحيز الطرف معين والديمومة أي الحفاظ على الاستقرار المؤسسي تقييم الإصلاحات وتحقيق الأهداف وانتخاب شخصيات ذات كفاءة وخبرة في المجال يسهم في تطبيق السليم ل لقانون والاستقلال المالي لهذه السلطة الذي يبعدها عن أي تحكم أو إغراء في ممارسة مهامها. إن المشرع الجزائري ولضبط هذه المواصفات وتعزيزها لا يكون إلا بناء على الشفافية، الأمر الذي

¹ بلقواس ابتسام ، الآليات الإجرائية والمؤسسية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، ص 217-218.

لا يمكن له أن يتحقق إلا عن طريق الرقابة على العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها خاصة الرقابة الإدارية على جل القرارات التي تخذها في تسييرها للعملية الانتخابية¹.

الفرع الثاني: الرقابة الحزبية

بعد تبني الجزائر لتعددية الحزبية في دستور 1989، أصبح تواجد الأحزاب السياسية في النظام الانتخابي أمرا ضروريا، باعتباره سمة من سمات النظام الديمقراطي الذي حاولت ولازالت الجزائر تحاول انتهاجه منذ صدور هذا الدستور وإلى غاية اليوم"، وفي هذا الصدد يعتبر ظهور الأحزاب السياسية ضرورة لتأكيد ظاهرة الانتخابات وتعزيز فعاليتها في الحقل السياسي، كما يفسر تلك العلاقة التلازمية بينهما إن الأحزاب السياسية تعد الحلقة الرئيسية في بناء الديمقراطية، كما تعد فاعلا وطرفا أساسيا في العمليات الانتخابية بشتى أشكالها، سواء الرئاسية منها، التشريعية أو المحلية فالانتخابات هي الفعل الذي يتولى الشعب بمقتضاه إسناد السلطة السياسية للحزب أو مجموعة الأحزاب التي يراها مؤهلة لذلك، ويظهر ذلك جليا في العديد من المحطات الانتخابية التي عكست النهج الديمقراطي في تسيير شؤون الحكم تجسيدا لتعددية الحزبية المتبناة وذلك بحضور جميع التيارات السياسية ومشاركتها في مختلف المواعيد السياسية، إذ تعتبر الأحزاب السياسية شريك أساسي يجب على الإدارة الانتخابية أخذ اهتماماته ومصالحه بعين الاعتبار عند قيامها بتصميم وتنفيذ سياساتها وفعاليتها وفي غياب ذلك تصبح سياسة الإدارة محل انتقاد. إن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية هو حق معترف به ومضمون في الدستور ويمارس وفقا لضوابط نص عليها دستور 2016 في المادة 52 منه، ويظهر دور الأحزاب السياسية في تعزيز ضمانات النزاهة والشفافية لإنجاح أي موعد انتخابي في ممارسة هذه الأخيرة عملية.

¹ بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي مجلة دفاتر السياسية والقانون عدد خاص، أبريل 2011، ص 354.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية (الإشراف القضائي)

الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي

إن فقدان الثقة في إشراف الإدارة على العملية الانتخابية بالرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفها النظام الانتخابي في ظل التعددية لاسيما تلك التي جاء بها القانون العضوي 04-01، إلا أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر لم تلق القبول والرضا من قبل الطبقة السياسية و المواطنين، وما تبع ذلك من تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، واتهامات للإدارة بالتقصير وعدم الحياد ومن ثم القول بعدم شرعية المجالس المنتخبة¹ ويعد مبدأ حياد الإدارة من أهم المواضيع التي تطرح بمناسبة كل انتخاب، والذي يعرف على أنه واجب الإدارة أن تكون مفتوحة وفي خدمة كافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو آراؤهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية²

وتجسيدا لذلك نصت المادة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات 97-07 المعدل و المتمم تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد. ويرى البعض أن الإدارة ورغم انفصالها بكيان مستقل نظرا لطبيعة الوظيفة الإدارية تبقى خاضعة للسلطة السياسية باعتبارها اعتدادا لميدان السياسة لكن ليس بالقدر الذي يهدد كيان الإدارة أو يجعل منها ساحة من ساحات التنافس السياسي، وما يتبع ذلك من آثار سلبية. إذ أن عدم حياد الإدارة باعتبارها جهازا منظما للانتخابات، من خلال قيامها بالضغط بتصرفات مخالفة ل دستور والقوانين كتضخيم الهيئة الناخبة، ونسب التصويت على الناخبين وتزوير النتائج، يشكل مصادرة لاختيارات الشعب و إفراغ للانتخابات من محتواها³.

¹ أحمد بنيلي مرجع سابق ص ص 215-216.

² بودريوة عبد الكريم مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 05 20 ص 45.

³ بودريوة عبد الكريم، نفس المرجع ص 150.

إن الأخذ بمبدأ إشراف القضاء على العملية الانتخابية ينطلق من نقطة عدم تحقق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في السابق، نظرا لإسناد مهمة الإشراف إلى الإدارة من جهة وتقليص دور القضاء في العملية من جهة أخرى¹.

وبناء على ذلك كان لابد على المشرع إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، بدءا من إعداد القوائم الانتخابية وإجراءات الترشح الحملة الانتخابية إلى مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وما يصاحب ذلك من طعون.

ومحدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات عرفت الجزائر إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ابتداء من سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية، ودأبت الجزائر على هذا الخيار في المواعيد الانتخابية اللاحقة².

ورد في خطاب رئيس الجمهورية يوم 15 أبريل 2011 ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنيها إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف، ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة إنا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المذكور بنص الدستور حتى يعبر شعبها بكل سيادة ووضوح عن قناعاته³.

وهي لجنة مؤقتة نتشا بمرسوم رئاسي، وقد عرف تشكيلها تطورا من حيث تقليص عضوية الإدارة فيها لصالح م مثلي الأحزاب و الشخصيات المستقلة. وقد عرفت المراسيم السابقة الرئاسية المنشئة لها على أنها هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية للعمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، عبر مختلف مراحلها من يوم

¹ سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 237

² بركات أحمد، مبدأ الإشراف ل لقضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر مجلة دفاتر السياسة و القانون بجامعة

قاصدي مرياح ورقلة الجزائر، عند خاص، أبريل 1 201 ص 296

³ انظر: رئاسة الجمهورية خطاب رئيس الجمهورية ل الأمة 15 أبريل 2011، ج (www.cl-mouradia.com) تاريخ

الاطلاع 12 أوت 2013)

تنصيها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية و يجسد إرادة الناخبين¹. ولتجسيد هذه الأهداف خولت هذه اللجنة العديد من الصلاحيات في شتى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تمارس رقابة متعددة الأشكال، كالزيارات الميدانية وإبداء ملاحظات تتعلق بتسيير العملية الانتخابية، و استقبال الطعون و الاحتجاجات ، إضافة إلى توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام بين المترشحين، واستلام نسخ من المحاضر الخاصة بإحصاء وتجميع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية البلدية والولائية، إلا أن دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بقي محدودا، ويرجع ذلك لعدم كفاءة أعضائها على مستوى الفروع المحلية، حيث أن التقرير النهائي للجنة يتأثر بصورة مباشرة بما تورده تقارير اللجان المحلية، إضافة إلى أن أمانتها التقنية مشكلة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية وهو الأمر الذي قد يشكل منغذا لتدخل الإدارة².

واقصر عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات على مجرد رصد لمجريات العملية الانتخابية، وتوجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات وللمترشحين عن التجاوزات المرصودة، وأيضا قيامها بإخطار الجهات المختصة دون أن توضح النصوص ماهية هذه الجهات، و ينتهي عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم لرئيس الجمهورية³.

فهذه اللجنة لا تمارس رقابة حقيقية لافتقادها سلطة توجيه أوامر ملزمة لأطراف العملية الانتخابية، إضافة إلى عدم قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تجاه المخالفات المرصودة. وهو الأمر الذي تترجمه الرسالة التي وجهتها اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لعام 2007 لرئيس الجمهورية، ملتزمة من خلالها التدخل لوضع حد للتجاوزات الخطيرة، التي تعدت حدود التصرفات المعزولة حسب وصف اللجنة، وقد أخذت طابعا وطنيا وشملت كل

¹ ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من مبدأ حيد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 04-20 05-20 ص ص 13

² محمد نعرورة الضمانات الخاصة لانتخابات النيابية في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر : 09-20 10-20 ص ص 59-60.

³ ريم سكفالي، نفس مرجع ، ص ص 64-67.

أنحاء البلاد، وهي الرسالة التي أثارت حفيظة وزير الداخلية خلال الندوة الصحفية التي أعلن فيها نتائج الانتخابات، مقللاً من شأنها¹.

ولعل هذا السجال كان سبباً في الاستغناء عن هذه اللجنة في الانتخابات المحلية لسنة 2007، وكنتيجة لما سبق تضمنت عملية إصلاح قانون الانتخابات إعادة النظر في المراقبة السياسية للانتخابات، بإنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تكفل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ببيان تشكيلها وصلاحياتها، وفي مقابل هذه اللجنة أنشئت اللجنة الوطنية للإشراف بصلاحيات مغايرة سعياً للحد من سلبيات المرحلة السابقة، واستناداً للمعرفة القانونية وكذا الخبرة و المكانة التي يتمتع بها القضاة.

الفرع الثاني: مبررات ومعوقات الأخذ بنظام الإشراف القضائي

أولاً: مميزات القضاء كبديل للإشراف على الانتخابات

إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه أن يضع حداً لأهم وأخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها إلى حد إعمال يد التزوير في نتائجها، فلم يعد الانتخاب في هذه الدول أداة لتداول السلمي على السلطة، بل أضحى وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستيلائهم على مقاليد الحكم².

¹ عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في : الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 09 20 نص ص 97- 98

² منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2010، ص 214

ومن ثم يتوجب أن يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديمقراطية ل حفاظ على الشرعية والتداول على السلطة، و حماية حقوق وحرّيات الأفراد وفرض الرقابة على السلطات الإدارية¹. وترجع الثقة في قدرة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية إلى عدة عوامل. كون القضاء سلطة مستقلة وهو الأمر الذي تنص عليه أغلب دساتير الدول بغض النظر عن التطبيق الفعلي لمبدأ استقلال القضاء في هذه الدول، و في هذا الإطار تنص المادة و تمارس في إطار القانون 138 من دستور 19 96 السلطة القضائية مستقلة كما كرس الدستور الجزائري حصانة القاضي و حمايته من كل أشكال الضغوط وعدم خضوعه إلى القانون، وما تشير إليه المادتين 147 و 148 من الدستور، فمسألة استقلال القضاء كانت إحدى الضمانات التي يراهن عليها من أجل رفع نسبة المشاركة في الانتخابات.

بعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحظر عليهم القوانين خلال ممارسة وظائفهم، الترشح للانتخابات والانتماء للأحزاب السياسية، ذلك حتى لا يتهم القضاة بالميل لمن يوالونه سياسيا، مما يشكل دافعا قويا لاعتماد القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية نظرا لحيدتهم المفترضة. يعتبر الحفاظ على استقلالية وحياد القاضي واجب على القاضي نفسه حيث تنص المادة 07 من القانون العضوي 1-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده واستقلالته، وهو ما يعزز الثقة في إشراف القضاة على العملية الانتخابية والحفاظ على إرادة الناخبين.

وفي هذا الإطار تشير مدونة أخلاقيات مهنة القضاة أنه من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء وأن يتحلي بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال، والالتزام في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته

¹ Oumar Sakho Papa,s Quelle justice pour la démocratie en Afrique revuc Pouvoirs, n°129, 1 2009/2, p.58.

ومكانته في تحقيق العدل وتكريس سيادة القانون وجود القضاء في اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب لما للقضاء من سلطة التصرف والبت في القضايا. ويمكن القول أن الإشراف القضائي عموما يحقق أهداف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين والهيئات المكلفة بالإعداد للانتخابات ومراقبتها، من حيث الوصول إلى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين والمرشحين، وتجسيد مبدأ حياد الإدارة والتقليل من عدد الطعون¹. كما من شأنه أن يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك أي مجال للتشكيك فيها على الصعيدين الداخلي والدولي.

ثانيا: معوقات الإشراف القضائي على الانتخابات

لا يجني المجتمع ثمار الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ما لم يكن هذا الأخير إشرافا حقيقيا غير صوري، يتم بمعرفة القضاة دون غيرهم ويكون شاملا لكافة مراحل العملية الانتخابية، إلا أن الواقع يؤكد وجود صعوبات عملية قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة أهمها. مدى استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية ينبغي أن يكون للقضاء مظهرا يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال، و يقصد به ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسultan أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر، فإقامة نظام ديمقراطي تتطلب منح القاضي الصلاحيات الكاملة لضمان سيادة القانون من خلال الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع، وحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتعد مسألة استقلال القضاء أمرا لازما للوصول إلى انتخابات نزيهة وتشكيل مجالس نيابية وفقا للإرادة الشعبية، فلا يصح إجراء انتخابات تحت إشراف قضاة خاضعين للسلطة. وفي الجزائر وعلى الرغم من النص صراحة في الدستور على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية تملك جملة من

¹ بركات أحمد مرجع سابق، ص ص 292-293.

الآليات لفرض رقابتها على السلطة القضائية، من خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 78 من الدستور، إضافة إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، من خلال إمكانية نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، كما يمكنه توجيه إنذار للقاضي أو إصدار قرار بإيقافه ورغم أن هذه الإجراءات يرافقها إعلام المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنها تشكل وسيلة السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المتحكمة في الجانبين الإداري والمالي ضغط في يد للقضاء عن طريق وزارة العدل¹.

ويتضح من خلال نصوص القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعد الهيئة المكلفة بتسيير وإدارة المسار المهني للقضاة أن السلطة التنفيذية، وسلطته في تعيين وتملك أدوات النفوذ في المجلس، من خلال رئاسة رئيس الجمهورية له بعض أعضائه، ونيابة وزير العدل لرئاسة المجلس، وهو ما يؤثر بشكل غير مباشر في استقلالية السلطة القضائية، وهو ما تفاداه المشرع الفرنسي من خلال الإصلاحات الدستورية². والجدير بالذكر أن الدستور الجزائري أغفل مسألة عدم قابلية القضاة للعزل التي نصت عليها العديد من دساتير العالم، فهي الضمانة الوحيدة التي تمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف وألا يصغى في قضائه إلا لصوت الواجب و الضمير، فإذا كانت حيده واستقلال القضاة وبعدهم عن المؤثرات والضغوط هي أساس مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، فإن الآليات التي تملكها السلطة التنفيذية بالشكل المبين سالفًا تشكل عائقًا أمام تحقيق الإشراف القضائي أهدافه السامية، وتجعل منه ابتلاء للقضاة ومظهرًا لإضفاء شرعية على الانتخابات، لذا وجب إبعاد السلطة التنفيذية عن عملية تعيين القضاة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية، وإحاطتها بضمانات تكفل للقضاة حيدهم واستقلالهم صعوبة توفير

¹ يحي الرفاعي مرجع سابق، ص ص 19-20.

² القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و تصله و صلاحياته العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004. ج، ث، ج، ح، 56

العدد الكافي من القضاة إن تطبيق الإشراف القضائي على كامل العملية الانتخابية يطرح مشكلة توفير عدد القضاة اللازم لإتمام هذه المهمة على أكمل وجه، وهي الحجة التي استند إليها المشرع المصري قبل سنة 2000، ليجعل الإشراف قاصرا على رئاسة اللجان العامة دون أن يمتد إلى اللجان التي تتولى عملية التصويت. وفي فرنسا شكل عدم تناسب عدد القضاة مع عدد مكاتب الانتخاب عائقا في وجه مقترح بإسناد رئاسة مكاتب التصويت للقضاة أو قيامهم برقابة عملية التصويت بالوكالة، ويذهب المعارضون لهذا المقترح إلى أن يقظة الناخب وتعبيره عن رأيه كفيل بالقضاء على الغش الانتخابي و تحسين الممارسة الديمقراطية¹

وتتوفر الجزائر على حوالي 4490 قاضيا إلى غاية 01 سبتمبر 2013، وبملاحظة تشكيلة مختلف اللجان في ظل القانون العضوي 12-01 فإنه يتبين تجنيد 1541 قاض في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، إضافة إلى أكثر من 2000 قاض أعضاء اللجان الانتخابية الأخرى واللجنة الوطنية للإشراف، وهو ما يدل على عدم تناسب عدد القضاة مع الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت².

و رغم ما يثيره عدم توفر العدد الكافي من القضاة من صعوبات، إلا أن المحكمة الدستورية المصرية لم تر فيه عائقا يعطل الإشراف القضائي المنصوص عليه في المادة 88 من دستور 1971، حيث أوردت أنه "لا محاجة في القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية بعدم كفاية عددهم، ذلك أنه إذا تطلب الدستور أمرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه"، وتبعاً لذلك تم اقتراح جملة من الحلول يمكن من خلالها التغلب على عدم كفاية القضاة للإشراف الكامل على الانتخابات أهمها :

- اختصار عدد اللجان الفرعية التي يتم على مستواها التصويت بإدماجها، مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الناخبين في كل لجنة مستحدثة.

¹ عفيفي كامل عفيفي الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية مرجع سابق نص ص 17- 18

² موقع وزارة العدل www.mjjustice.dz

- إنشاء مراكز للاقتراع تسند رئاستها إلى أحد رجال القضاء ويجوز أن يعاونه في مهامه واحد أو أكثر، وعدد كاف من الأمناء يتم اختيارهم من بين العاملين في وزارة العدل أو سائر مؤسسات الدولة
- مساعدة رجال القضاء في الإشراف من طرف أعضاء الإدارات العاملين بأجهزة الدولة من خريجي كليات القانون وأقسامه¹.
- إجراء عملية الاقتراع على عدة أيام و لا بأس ألا تظهر النتائج إلا مرة واحدة حتى لا وقد تمت يتأثر المواطنون في دوائر لم تقترح بعد بنتائج الدوائر التي اقترعت.

المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على العملية الانتخابية

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري

يعد القانون الدستوري هو القانون الأسمى في الدولة، ويأتي في قمة الهرم ويعلو على القوانين العادية والأنظمة واللوائح والتعليمات، ويعرف الدستور على أنه مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات الثلاث وعلاقتها مع بعضها البعض وينظم حقوق الأفراد وحررياتهم، وبالتالي فإن القانون الدستوري ينظم السلطة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ينظم حقوق الأفراد وحررياتهم، والدستور هو ضرورة لازمة لأبد من وجودها في كل دولة وبغض النظر عن نظامها السياسي السائد فيها، فالدولة ذات الحكم الديمقراطي وذات الحكم المطلق أصبحت تتخذ الدستور قانوناً منظماً لها، وبناءً على ذلك سيتم توضيح موضوع القانون الدستوري ومعنى الرقابة الدستورية وطرق الرقابة الدستورية. موضوع القانون الدستوري

¹ عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 47.

إن الدستور يتضمّن أحكاماً منّظمةً للسلطة السياسيّة، ويتضمّن أحكاماً متعلّقة بحقوق الأفراد وحرّياتهم، وبالتالي فإنّ الدستور يعدّ منّظماً للحرّية، حيث إنّ قديماً أسهمت الحركات الدستوريّة على الربط بين الدستور وحقوق الأفراد وحرّياتهم، حيث نصّت المادة السادسة عشرة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789 على أنّه: "كل مجتمع التقرّر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات، هو مجتمع ليس له دستور.

وبناءً على ذلك فإنّ جوهره الدستور هو حقوق الأفراد وحرّياتهم، أيضاً ينظم الدستور السلطة بغض النظر عن النظام السائد في الدولة، حيث يبيّن مبدأ عمل السلطات الثالث وحدودها، وكيفية تعيين أعضائها أو انتخابهم، فيبين كيف يتمّ انتخاب أعضاء البرلمان، وما هي آلية سحب الحصانة منهم، وكيفية تعيين أعضاء السلطة التنفيذية وما هي واجباتهم، كما يبيّن دور السلطة القضائيّة ودرجات التقاضي في الدولة، وبالتالي فإنّ الدستور هو عبارة عن قواعد قانونية أساسية ينظم سلطة الدولة ويكفل حقوق أفرادها تحت ظل كيان الدولة¹.

معنى الرقابة الدستورية مبدأ سمّو الدستور هو مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطيّة سواء كان نظام الحكم فيها ملكي أو جمهوري، إن القواعد الدستورية قد تكون إمّا مكتوبة أو عرفية، لكن تعدّ الدساتير المكتوبة أكثر وضوحاً وضمانةً للشعب من الدساتير العرفية، وتعدّ قواعد الدستور في مرتبة أعلى من القوانين العادية، فالقاعدة الدستورية تتميز بالثبات، حيث أنّ جميع السلطات تقوم بمهامها بوضوح وتتخذ قراراتها بصفة من مبدأ سمو الدستور واحتراماً لقواعده، يجب على جميع نصوص القوانين العادية أن لا تخالف في أحكامها الدستور أو أن مشروعها، مطلقاً ولا تتعارض معه، وإلا كانت هذه النصوص عرضةً للإبطال.

وتختلف دول العالم في رقابتها الدستورية، لكنها تتفق في مجملها بعدم مخالفة أي قاعدة قانونية أحكام الدستور، وقد تكون الرقابة إمّا سياسية أو قضائية، ويتضح أنّ معنى الرقابة الدستورية

¹ هاني علي الطهراوي، (النظم السياسية والقانون الدستوري) الطبعة الرابعة، 2014 عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 295-298. بتصرّف

إخضاع القوانين الصادرة من السلطة التشريعية لنوع من أنواع الرقابة تقوم بها هيئة مختصة؛ للتأكد من عدم مخالفة هذه القوانين أحكام الدستور¹.

طرق الرقابة الدستورية:

بما أن الدستور يأتي في المرتبة الأولى فيجب على جميع القوانين والسلطات أن تتقيد بأحكامه وتخالفها، وتتّوع طرق الرقابة على دستورية القوانين، فال يوجد اتفاق موحد بين الدول على طرق الرقابة، وطرق الرقابة الدستورية الشائعة كالآتي:²

- **الرقابة السياسية:** وتسمى أيضاً بالرقابة الوقائية، ويقوم على هذه الرقابة البرلمان والسلطة التنفيذية، وتسبق هذه الرقابة صدور القانون وتمنع إقراره إن كان مخالفاً أحكام القانون، ولذلك سميت بالرقابة الوقائية حيث أنها لا تنتظر صدور القانون حتى يتم الطعن به، بل يعرض القانون قبل صدوره على هيئة معينة لفحص مدى ملائمة أحكامه للقانون.
- **الرقابة القضائية:** وهي الرقابة الصادرة من هيئة قضائية ذات كفاءة ومؤهلات عالية تؤهلها للقيام بهذه الرقابة، حيث يحق لصاحب الشأن الطعن في القوانين لمخالفتها أحكام الدستور، ولا تعدّ هذه الرقابة تدخل من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية؛ إلا أنه وإن كان هناك مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا الفصل غير مطلق ولأبد من وجود تعاون نسبي بين هذه السلطات.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة 2011 عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، صفحة 186-187.

² حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ص 103-111. يتصرّف

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

هي هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وللسلطة المستقلة شخصية معنوية فهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج. وحسب المادة 03 من القانون العضوي 19-07 فإن السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها. وتحدث الفصل الثاني من القانون عن صلاحيات السلطة المستقلة، حيث تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين¹. وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لعام 2016 كان قد أحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بها التي تضمنها القانون العضوي 16/1 41 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تبين بأنها هيئة رقابية، تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية، بمختلف أنواعها الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وإصدار الملاحظات والتقارير حولها، بناء على المعلومات التي جمعها أعضاء الهيئة العليا لهذه الغاية، وبشكل محدد تهدف عملية الرقابة التي تقوم بها الهيئة العليا إلى رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية، وإضفاء صفة النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية².

¹ بودربالة إلياس، قراءة القانون 19-07 وأثره على الانتخابات، مجلة صوت القانون العدد 02 المجلد 07، نشرت 09 نوفمبر 2020 جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 337-338

² بودربالة إلياس، نفس المرجع، ص 337.

الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات

على الرغم من الايجابيات التي رافقت تشكيل الهيئة العليا المستقلة المراقبة للانتخابات، حيث نص قانونها العضوي على أن تكون الهيئة العليا هيئة وليس لجنة، باستقلالية قانونية ومالية، دائمة وغير مؤقتة، وأن تركيبها من القضاة والكفاءات الوطنية متعددة الاختصاصات، وتعيينهم بمرسوم رئاسي، وانفراد الهيئة بقانون عضوي خاص يفصلها عن قانون الانتخابات كلها ومؤشرات تجعل منها عاملا مطمئنا على الساحة السياسية، إلا أنه عقب نهاية الانتخابات التشريعية الرابع مايو 2017، ظهرت العديد من الاختلالات والنقائص في عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وهو ما حاول القانون العضوي 19/07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تداركه، فأسلوب تشكيل السلطة المستقلة سواء من خلال التعيين أو الانتخاب يلعب دورا أساسيا في إبراز مدى استقلالية أعضائها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 193 الفقرة الأولى من دستور 2016 حسب رأي المجلس الدستوري المرتبط بالقانون العضوي 19/07 تشكل سندا أساسيا لهذا القانون. وقد نصت المادة 19 منه على مجموعة من الشروط وجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فإن الراغبين للترشح لعضويتها يجب أن تتوفر فيهم هذه الشروط التالية¹:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وأن يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والاستقلالية
- عدم الانخراط في الأحزاب السياسية منذ خمس سنوات على الأقل، وأن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- أن لا يكون منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي ارتكاب جنائية أو جنحة سالبة لحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

¹ أحمد محروق، الاشراف القضائي بى الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2015، ص 175 تبصرف.

- كما يتوجب على المترشح لعضوية السلطة أن يقدم تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط فيه والالتزام بها.

والجدير بالذكر هنا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم على مجموعة من المبادئ التي تجعلها أكثر فعالية في أداء مهامها، أهمها: الاستقلالية والحياد، بالإضافة إلى النزاهة والشفافية والكفاءة، كما أن الطابع الجماعي لعمل السلطة هو بمثابة ضمانة لنجاعة عمل السلطة المستقلة، وهو ما يحقق استقلالية السلطة وفقاً لمعيار اختيار الأعضاء والشروط الواجب توافرها فيهم

كما أن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويمارس أعضاؤها صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغطة، حيث ينص القانون على أنه لا يمكن لعضو من السلطة الوطنية أن يترشح للانتخاب خلال عهده، ويتقيد العضو بالالتزامات العامة للحفاظ ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو التعبير علناً عن دعمه لمرشح ما.

ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية، مندوبات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية للسلطة، ومندوبي البلديات اليمين القانونية، كما يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين ، وذلك عن طريق القرعة.

ومن أهم الأحكام المالية المجسدة لاستقلالية السلطة أنها تزود بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفية تنفيذها طبقاً للتشريع المعمول به، كما تتولى إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية 12 وتمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقاً للتشريع المعمول به، وكذا محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية

الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة 13 فرئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها، ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً، تفويضاً بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانوناً، كما تخضع حسابات السلطة المستقلة والحصيلة المالية لمراقبة مجلس المحاسبة¹.

ويحدد مجلس السلطة المستقلة قيمة تعويضات المنحة التي يتقاضاها الرئيس وأعضاء المجلس طبقاً للتشريع الجاري العمل بها، وهو ما يشكل ضماناً أكيدة وأساسية على استقلالية السلطة على اعتبار أن الجانب المالي له من الأهمية بمكان، خاصة إذا تعلق الأمر بمن يشرف على العملية الانتخابية بكل ما تحمله الكلمة من معاني كبيرة تتجلى في انتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية إضافة إلى الاستفتاءات الشعبية وعليه فإن السلطة تقاس بمدى تمتعها بالاستقلال المالي، وقدرتها على تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها من كل الجوانب، تجسيدا لمعيار التسيير الحر، وبالتالي هو بمثابة ضماناً أساسية لقياس مدى استقلالية السلطة في عملها وقراراتها².

الفرع الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تسعى السلطة إلى ضمان حق التصويت بحرية وبدون، كما تسعى إلى تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، كما تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات، وتضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت. ويمكن سرد صلاحيات السلطة بالتفصيل التالي³:

¹ أحمد محروق، مرجع سابق، ص 179.

² أونيسي ليندة، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 8 نشر في جوان 2017، ص ص 636-637.

³ بودربالة إلياس، مرجع سابق، ص ص 346-353.

أولاً: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل العملية الانتخابية

أهم هذه الصلاحيات:

✓ تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ومراجعتها، وهي عملية جد معقدة، بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة، من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين وذلك بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين، وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 14 إلى 23 من القانون العضوي 19/08 المتعلق بنظام الانتخابات.

✓ مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية وتعيينها بصفة مستمرة ودورية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

✓ استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها، حيث كانت تودع لدى المجلس الدستوري الذي يبت فيها قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

✓ التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت، تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين وضمان حيادهم، مع ضرورة رقابة المؤطرين بالمحافظة على تنظيم الإجراءات طبقاً للقوانين المعمول بها، لأن دور المؤطرين يعتبر حساساً خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب، الذين بإمكانها إحداث أي تغيير على سير العملية الانتخابية، لذلك المشرع أولى هذه المهمة عناية خاصة.

✓ تكوين وترقية أداء أعوان مؤطري العمليات الانتخابية.

✓ توفير الوثائق والعتاد الانتخابي، وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية لسير عملية الاقتراع.

✓ المصادقة على قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

✓ تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية. اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، طبقاً لنص المادة 169 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بقانون الانتخابات.

✓ توزيع قاعات الاجتماعات والمنشآت العمومية على المترشحين بعدالة وإنصاف.

ثانياً: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء العملية الانتخابية

❖ استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.

❖ التوزيع العادل للحيز الزمني والإنصاف في الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة المترشحين على قدم المساواة وبدون سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

❖ تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

❖ تباشر السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار تنظيم البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وتكفل استقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

ثالثاً: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد العملية الانتخابية

✚ الإشراف على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي المترشحين من نسخ محاضر الفرز، والمراقبة بحضور الجمهور، نصت على هذه العملية المواد من 48 إلى 52 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بقانون الانتخابات.

اللجان الانتخابية البلدية والولائية ودورها في العملية الانتخابية حيث تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المادة 154، وقد حددت صلاحياتها المادة 156 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بقانون الانتخابات.

إعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء، وهنا كانت النتائج سابقا يتم الإعلان عنها من طرف وزارة الداخلية، ليتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري، وهنا نقترح أن يكون الإعلان عن النتائج النهائية من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حتى تتجسد استقلاليتها بالعملية الانتخابية بداية وانتهاء.

مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها ل لقوانين سارية المفعول.
إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات الولائية.

تلقي التظلمات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر والفصل فيها.

وتتولى كذلك السلطة المستقلة ب¹:

- تقديم الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات صلة بموضوع الانتخابات وتفسيرها عند الاقتضاء.
- ترقية التكوين والتربية المستمرة في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى فاعلي المسار الانتخابي.

¹ أحمد محروق، مرجع سابق، ص 180.

- تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمسااعي التي اتخذتها.
- تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما نراه أيضا دليل على استقلالية السلطة ونفاذ قراراتها.
- تتخذ السلطة المستقلة عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعى البصري التدابير الضرورية بشأنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.
- تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، ويتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة، وهو تجسيد لاستقلالية السلطة وخروج العملية الانتخابية من يد الإدارة إلى السلطة
- وفي حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

لقد عالجت هذه الدراسة مجمل الآليات القانونية التي من شأنها دعم ومعالجة وحماية العملية الانتخابية في الجزائر، وذلك لما هذا الموضوع من أهمية كبيرة، خاصة في السنوات الأخيرة، حيث دأبت الجزائر على سن مجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية والمؤسسة لنظام انتخابي جديد أكثر نزاهة ومصداقية. حيث قسمت الدراسة إلى فصلين أحدهما يبين الجريمة الانتخابية وأنواعها ومختلف تقسيماتها، القوانين التي تنظمها وتصنفها وتحدد العقوبات المناسبة لكل نوع منها. والفصل الثاني أبرز أهم أسس الرقابة القضائية والقانونية والدستورية المطبقة على العملية الانتخابية في الجزائر. وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا في نهايتها إلى مجموعة من النتائج المهمة وتتمثل فيما يلي:

1. إبراز المفهوم الأساسي للانتخابات والعملية الانتخابية من منظور القانون والدستور الجزائري بمختلف تعديلاته.
2. تحديد مختلف النظم الانتخابية.
3. بيان إجراءات الترشح والشروط المطلوبة والمراحل التي تمر بها العملية من أول إيداع ملف الترشح إلى غاية قبوله نهائياً.
4. بيان العملية الانتخابية وتمييزها عن التسميات المشابهة لها.
5. سرد توضيح لأهم الجرائم الانتخابية مع بيان النصوص القانونية والعقوبات المسلطة على كل جريمة منها.
6. إبراز آليات الرقابة القضائية والإدارية والحزبية على العملية الانتخابية.
7. الإشراف القضائي وعلاقته بالعملية الانتخابية.
8. الإشارة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومؤسساتها وطرق عملها وصلاحياتها ودوافع استحداثها.

وبعد هذه الدراسة المعمقة وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، ارتأينا وضع بعض الاقتراحات من أجل المساهمة في تطور مثل هذه الدراسات ودعمها وتمثلت فيما يلي:

- 1) ضرورة استحداث دراسات مقارنة خاصة تهتم بمجموعة القوانين المحددة والمنظمة للجريمة الانتخابية.
- 2) وضع مؤلفات خاصة بالهيئة المستقلة للانتخابات.
- 3) دعم الهيئات الخاصة بالإشراف القضائي.
- 4) تنظيم العمليات الانتخابية خاصة حالة الاقتراع للحد من الجريمة الانتخابية.

✓ المراجع بالعربية:

✓ النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 19/08 المؤرخ في 14/09/2019 الجريدة الرسمية، عدد55، المؤرخة في 09\2019
2. القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 20 04 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004
3. القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ ب 12 جانفي 2012
4. التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 438\96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996
5. الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021 العدد 17.
6. الأمر 70-86 المؤرخ في 15\12\1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية رقم 105 المنشورة ب 18\12\1970 ص 157 والمعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27\02\2005.

✓ الكتب:

1. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفق لقانون الانتخابات في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
2. صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
3. بلغيت عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ، 2017.

4. مولود ديدان،. نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2009.
5. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
6. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط2 دار الفكر العربي، القاهرة 1994.
7. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 02 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
8. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة دار النهضة القاهرة، مصر 1985.
9. عندورالطاهر، النظم الانتخابية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات للنشر، بيروت لبنان، 1992.
10. متولى عبد الحميد، أزمة النظم البيروقراطية، منشأ المعارف للنشر، القاهرة، 1973.
11. عبد الوهاب بن الخليف، مدخل إلى علم السياسة ، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية ، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2015.
13. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول النظام السياسي والانتخاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
14. عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين ، الاسكندرية مصر.

15. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
16. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
17. سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
18. عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في : الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت 2009.
19. منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2010.
20. هاني علي الطهراوي ،(النظم السياسية والقانون الدستوري)الطبعة الرابعة، 2014 دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن.
21. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،الطبعة السابعة 2011 عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
22. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر.

✓ المذكرات:

1. بودريوة عبد الكريم مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر.
2. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي بالتجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2007.

3. ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من مبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2005.
 4. محمد نعرورة الضمانات الخاصة لانتخابات النيابة في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2010.
 5. باقل خيرة، النظام الانتخابي الجزائري في ظل القانون العضوي 10\16، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.
 6. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وآثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2006.
 7. عبيد العالوية ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2020.
 8. قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2015.
 9. أحمد محروق، الإشراف القضائي في الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2015.
- ✓ المقالات العلمية:
1. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، منشورات كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.

2. الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 15. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار، تونس، سبتمبر 2017.
3. توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر مجلة العلوم الإجتماعية المجلد 15، العدد 28، سنة 2018، جامعة سطيف.
4. عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 مارس 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة شيخ العربي تيسي،
5. عبد الحكيم أمحمد أرويحة، الإنتخاب كوسيلة لإسناد العلطة ، مجلة اليحوث القانونية : الستة الثالثة العدد الأول ، 24 أكتوبر 2015، كلية القانون ، جامعة مصراتة ليبيا.
6. بلقواس ابتسام ، الآليات الإجرائية والمؤسسية أضمن حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط.
7. بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطية مجلة دفاتر السياسية والقانون عدد خاص، أبريل 2011.
8. بركات أحمد، مبدأ الإشراف ل لقضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر مجلة دفاتر السياسة و القانون بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

9. بودربالة إلياس، قراءة القانون 19-07 وأثره على الانتخابات، مجلة صوت القانون العدد 02 المجلد 07، نشرت 09 نوفمبر 2020 جامعة خميس مليانة، الجزائر.

10. أونيسي ليندة، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 8 نشر في جوان 2017.

✓ الملتقيات العلمية:

1. على لصاوي، ديمقراطية الانتخابات . إدارة أم أرادة ، أشغال ملتقى الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى ، منشور، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، سنة 2014، القاهرة

✓ مواقع إلكترونية:

1. <http://low.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&cid=29427>

2. الموقع الإلكتروني جامعة ورقلة fdsp.univ-ouargla.dz

3. مجلة عنب بلدي السورية الموقع www.Enabladi.net

4. [https://wwwihec.iq/ihecftp/Research-and-](https://wwwihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library57/pdf)

[Studies/Electronic-Library57/pdf](https://wwwihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library57/pdf)

5. رئاسة الجمهورية خطاب رئيس الجمهورية ل الأمة 15 أفريل 2011 ، <http://www.cl-mouradia.jl/w> تاريخ الاطلاع 12 أوت 2013.

6. موقع وزارة العدل www.mjjustice.dz

✓ مراجع باللغة الأجنبية:

Oumar Sakho Papa,s Quelle justice pour la démocratie en Afrique
revuc Pouvoirs, n°129, 2009/2, p.58.

الصفحة	العنوان
	إهداء
	تشكرات
1	مقدمة
03	الفصل الأول: الانتخابات والحرية الانتخابية
03	المبحث الأول: ماهية الانتخابات وأهميتها
03	المطلب الأول: المطلب الأول: الانتخابات وطبيعتها
03	الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف الانتخابات
07	الفرع الثاني: طبيعة الانتخاب
09	الفرع الثالث: أبرز النظم الانتخابية
18	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالانتخابات
18	الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الناخب
21	الفرع الثاني: شروط الترشح
24	الفرع الثالث: إجراءات الترشح
26	المبحث الثاني: الجريمة الانتخابية
26	المطلب الأول: ماهية الجريمة الانتخابية
27	الفرع الأول: تمييز الجريمة الانتخابية عن التسميات المشابهة لها
28	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية
30	المطلب الثاني: أهم الجرائم الانتخابية وعقوباتها
30	الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المترشح
34	الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة حال عملية الانتخاب

35 الفرع الثالث: الجرائم المتصلة بمرحلة فرز وإعلان النتائج
40 الفصل الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية
40 المبحث الأول: الرقابة الإدارية والحزبية والقضائية
41 المطلب الأول: الرقابة الإدارية والحزبية على العملية الانتخابية
43 الفرع الأول: الرقابة الإدارية
48 الفرع الثاني: الرقابة الحزبية
49 المطلب الثاني: الرقابة القضائية (الإشراف القضائي)
49 الفرع الأول: الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي
52 الفرع الثاني مبررات ومعوقات الأخذ بنظام الإشراف القضائي
57 المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على العملية الانتخابية
57 المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري
60 المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
60 الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
61 الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
63 الفرع الثالث: صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
68 خاتمة
70 قائمة المراجع والمصادر

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر الانتخابات الوسيلة التي يختار عن طريقها المواطنون أشخاص يسندون إليهم مهام ممارسة القيادة أو الحكم نيابة عنهم، من خلال النظم الانتخابية المختلفة والشروط المتعلقة بالعملة الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

وقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى الجريمة القانونية نظرا لأهمية البالغة بالطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية وعدم اعتبارها مجرد جريمة عادية كغيرها من الجرائم الأخرى، إذا أنها ذات طبيعة سياسية بغض النظر عن المعيار المعتمد في ذلك أكان سياسيا أو ذاتيا. ومن أجل حماية العملية الانتخابية وضمان شفافيته ومصداقيته تبدأ أساسا بتأطيرها بشكل جيد من خلال النصوص القانونية التي تنظمها. وعملت العدالة على تحقيق ذلك من خلال الرقابة الإدارية والحزبية وعمليات الإشراف القضائي.

كما قامت الدولة الجزائرية باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، ولها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والحماية القانونية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الإشراف القضائي 2/ العملية الانتخابية 3/ الجريمة الانتخابية
4/ الرقابة 5/ الانتخابات 6/ القانون

Résumé du mémoire de master

Les élections sont le moyen par lequel les citoyens choisissent des personnes pour leur confier des tâches de leadership ou de gouvernance en leur nom, à travers les différents systèmes électoraux et les conditions liées au processus électoral du début à la fin. Le crime juridique a été abordé dans cette étude en raison de la grande importance de la nature juridique des crimes électoraux et de ne pas les considérer comme un simple crime ordinaire comme les autres crimes, s'ils sont de nature politique quel que soit le critère adopté, qu'il s'agisse de politique ou subjectif. Afin de protéger le processus électoral et d'assurer sa transparence et sa crédibilité, il commence par bien l'encadrer à travers les textes juridiques qui le réglementent. La justice s'est efforcée d'y parvenir par le biais de processus de contrôle administratif et partisan et de supervision judiciaire. L'État algérien a également créé l'Autorité électorale nationale indépendante, qui est un organe permanent et indépendant qui exerce ses fonctions de manière impartiale et dispose d'une personnalité juridique jouissant d'une indépendance administrative et financière et d'une protection juridique

keywords:

1/ Contrôle judiciaire. 2/ le processus électoral 3/ crime électoral
4/ la censure 5/ L'élection 6/ la loi